ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Aggravation of damage when civil liability is achieved

Lecturer Dr. Ammar Yasser Hassoun Al-Aidi

College of Law, University of Wasit, Wasit, Iraq

ay8707651@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Aggravation, damage
- civil liability.

Abstract: Aggravation of damage refers to the worsening of harm suffered by the victim due to the continuation of the harmful act or failure to mitigate its consequences. This concept plays a vital role in determining legal liability—whether civil، administrative، or even criminal in certain circumstances. If it can be proven that the damage was aggravated due to the responsible party's negligence or failure to act appropriately، this significantly increases the likelihood of liability.

Courts often examine the degree of aggravation، whether it was preventable، and if the responsible party had the capacity to stop or reduce the harm. This seems to be more the case، In medical liability، if a doctor neglects to treat known post-surgical complications، resulting in worsening harm، liability is established. In administrative liability، if an authority is aware of a flaw that could harm the public interest and fails to act، leading to aggravated effects، it may be held accountable.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تفاقُم الضرر عند تحقيق المسؤوليَّة المدنيَّة

م.د.عمار ياسر حسون العائدي
كلية القانون، جامعة واسط ، واسط، العراق
ay8707651@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-تفاقم، الضرر،
-المسؤوليَّة المدنيَّة.

الخلاصة يُقصَدُ بتفاقُمِ الضَّررِ ازديادُ الأذى أو الضَّررِ الواقعِ على المُتضرّرِ نتيجةَ استمرارِ الفعلِ الضَّارِّ أو الإهمالِ في معالجتِهِ أو الحدِّ من آثارِهِ. ويُعَدُّ هذا المفهومُ من العواملِ المؤثِّرةِ في قيامِ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ، سواءٌ كانت مسؤوليَّةً مدنيَّةً أو إداريَّةً أو – في بعضِ الحالاتِ – جنائيَّةً. فعندما يُثبَتُ أنَّ الضَّررَ قد تفاقمَ نتيجةَ إهمالِ الفاعلِ في اتِّخاذِ الإجراءاتِ اللَّازمةِ لتقليلِ الأثرِ، فإنَّ ذلكَ يُعزِّزُ من تحقُّقِ المسؤوليَّةِ. كما أنَّ القضاءَ غالبًا ما يأخذُ بعينِ الاعتبارِ درجةَ التفاقُمِ، ومدى إمكانيَّةِ منعِهِ، وهل كان في وُسعِ المسؤولِ تفادي هذا التفاقُمِ أم لا. ويبدو ذلكَ أكثرَ ما يكونُ في المسؤوليَّةِ الطبيَّةِ؛ فإذا أَهملَ الطَّبيبُ معالجةَ مُضاعفاتٍ معروفةٍ بعد العمليَّةِ وتفاقمَ الضَّررُ، قامت مسؤوليَّتُهُ. وكذلكَ الأمرُ في المسؤوليَّةِ الإداريَّةِ؛ فإذا عَلِمَتِ الإدارةُ بوجودِ خللٍ إداريٍّ قد يُلحِقُ الضَّررَ بالمصلحةِ العامَّةِ ولم تتَّخذْ إجراءً، فتفاقمَ الأثرُ، تحقَّقت مسؤوليَّتُها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولا مدخل تعريفي بموضوع البحث :

تُعَدُّ المسؤوليَّةُ القانونيَّةُ من أهمِّ الرَّكائزِ التي يقومُ عليها النِّظامُ القانونيُّ؛ إذ تهدفُ إلى تحقيقِ العدالةِ، وردعِ السُّلوكِ الضَّارِّ، وضمانِ التَّعويضِ للمُتضرِّرين. ومن أبرزِ المسائلِ التي تُثيرُ جَدَلًا قانونيًّا وفقهيًّا في هذا الإطارِ مسألةُ تفاقُمِ الضَّررِ وأثرِهِ في قيامِ المسؤوليَّةِ؛ فالضَّررُ لا يُعَدُّ شرطًا فحسبُ لقيامِ المسؤوليَّةِ، بل إنَّ درجتَهُ وتطوُّرَهُ مع مرورِ الوقتِ قد تكونُ عاملًا حاسمًا في تحديدِ مدى جسامةِ الفعلِ المُؤدّي إليهِ، وبالتَّالي مدى مسؤوليَّةِ الفاعلِ عنهُ.

ففي كثيرٍ من الحالاتِ لا يقفُ الضَّررُ عند حدِّهِ الأوَّليِّ، بل قد يتفاقمُ نتيجةَ إهمالِ المُتسبِّبِ، أو بسببِ عدمِ اتِّخاذِ الإجراءاتِ اللَّازمةِ لتفادي تفاقُمِهِ، ممَّا يُلقي بعبءٍ إضافيٍّ على المسؤولِ. ومن هنا برزتْ أهمِّيَّةُ دراسةِ تفاقُمِ الضَّررِ، ليس بوصفِهِ أثرًا لاحقًا للفعلِ الضَّارِّ فحسبُ، بل كعنصرٍ مستقلٍّ يُمكنُ أن يُعزِّزَ من تحقُّقِ المسؤوليَّةِ أو يزيدَ من نطاقِها، سواءٌ في إطارِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ أو الإداريَّةِ، بل وفي بعضِ صورِ المسؤوليَّةِ الجنائيَّةِ أيضًا.

كما تطرحُ هذه المسألةُ تساؤلاتٍ جوهريَّةً حولَ مدى التزامِ المُتسبِّبِ في الضَّررِ باتِّخاذِ خُطواتٍ فاعلةٍ لوقفِ تطوُّرِهِ والحدِّ من آثارِهِ، وحولَ دورِ القاضي في تقديرِ العلاقةِ بين الفعلِ الأصليّ والضَّررِ المتفاقمِ، وهو ما يجعلُ دراسةَ هذا الموضوعِ ضرورةً لفهمِ طبيعةِ الالتزامِ القانونيّ، وحدودِ المسؤوليَّةِ، وآليَّاتِ التقديرِ القضائيّ للضَّررِ في صورتِهِ المُتطوِّرةِ.

أهميَّةُ الموضوعِ:

تتجلَّى أهمِّيَّةُ هذا الموضوعِ في كونهِ يمسُّ أحدَ الجوانبِ الدَّقيقةِ في المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ، وهو تطوُّرُ الضَّررِ بعد وقوعِ الفعلِ الضَّارِّ، وما إذا كان هذا التَّطوُّرُ يُعَدُّ امتدادًا طبيعيًّا للفعلِ الأصليّ، أم نتيجةً لإهمالٍ لاحقٍ يُعتدُّ به قانونًا. فالتمييزُ بين الضَّررِ الأصليّ وتفاقُمِهِ يحملُ آثارًا قانونيَّةً بالغةً، خصوصًا فيما يتعلَّقُ بتحديدِ نطاقِ التَّعويضِ، ومدى التزامِ الفاعلِ بالوقايةِ والمعالجةِ، وتحديدِ العلاقةِ السَّببيَّةِ بين الفعلِ والنَّتيجةِ.

كما أنَّ تفاقُمَ الضَّررِ قد يُستخدَمُ كقرينةٍ على سُوءِ النِّيَّةِ أو الإهمالِ الجسيمِ، ممَّا قد يُغيِّرُ من طبيعةِ المسؤوليَّةِ ونطاقِها، ويُؤثِّرُ في تقديرِ العقوبةِ أو التَّعويضِ. ولذا فإنَّ دراسةَ هذا الموضوعِ تُسهمُ في تطويرِ الفهمِ القانونيّ الدَّقيقِ لمبدأِ المسؤوليَّةِ، وتُحقِّقُ التَّوازنَ بين حمايةِ المضرورِ وضمانِ عدالةِ المُساءلةِ.

مشكلةُ البحثِ:

تتمثَّلُ مشكلةُ هذا البحثِ في السُّؤالِ الرَّئيسِ الآتي: إلى أيّ مدى يُعَدُّ تفاقُمُ الضَّررِ سببًا في تحقُّقِ أو تعزيزِ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ للفاعلِ، سواءٌ في المجالِ المدنيّ أو الإداريّ أو غيرِهما؟

وتنبثقُ عن هذا التَّساؤلِ إشكاليَّاتٌ فرعيَّةٌ عدَّة، منها:

١) ما المعيارُ الذي يمكنُ من خلالِهِ التَّمييزُ بين الضَّررِ الأصليّ والضَّررِ المتفاقمِ؟
٢) متى يُحمَّلُ الفاعلُ مسؤوليَّةَ الضَّررِ اللاحقِ، ومتى يُعتبَرُ خارجَ نطاقِ مسؤوليَّتِهِ؟
٣) كيف يتعاملُ القضاءُ مع حالاتِ الضَّررِ المتفاقمِ؟ وهل تختلفُ الأحكامُ بين الفروعِ القانونيَّةِ المختلفةِ؟

وتُثيرُ هذه الإشكاليَّاتُ وغيرها بابًا واسعًا لتحليلٍ قانونيٍّ دقيقٍ لكيفيَّةِ بناءِ المسؤوليَّةِ في ظلِّ تطوُّرِ الضَّررِ، واستجلاءِ الحدودِ الفاصلةِ بين الأثرِ الأصليِّ للفعلِ والإهمالِ اللاحقِ لهُ.

منهجيَّةُ البحثِ:

يعتمدُ هذا البحثُ على المنهجِ التَّحليليِّ الوصفيِّ من خلالِ تحليلِ النُّصوصِ القانونيَّةِ والفقهيَّةِ ذاتِ الصِّلةِ بمسؤوليَّةِ الفاعلِ في حالِ تفاقُمِ الضَّررِ، إلى جانبِ عرضٍ وتحليلٍ لأبرزِ التَّطبيقاتِ القضائيَّةِ التي تناولتْ هذه المسألةَ. كما يُستخدَمُ المنهجُ المقارَنُ – عند الحاجةِ – من خلالِ مقارنةِ المواقفِ القانونيَّةِ في أكثرَ من نظامٍ قانونيٍّ، مثل القانونِ العراقيِّ أو المصريِّ أو الفرنسيِّ، بهدفِ الوصولِ إلى رؤيةٍ شاملةٍ ومتوازنةٍ.

وسيتمُّ التَّركيزُ على الجوانبِ النَّظريَّةِ من جهةٍ، وعلى التَّطبيقاتِ القضائيَّةِ العمليَّةِ من جهةٍ أُخرى، تحقيقًا للرَّبطِ بين القواعدِ المجرَّدةِ والواقعِ العمليِّ.

خطَّةُ البحثِ:

المبحثُ الأوَّلُ: ماهيَّةُ تفاقُمِ الضَّررِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ.

المبحثُ الثَّاني: مدى إمكانيَّةِ التَّعويضِ عن الضَّررِ المتفاقمِ.

المبحث الأوَّل

ماهيَّةُ تفاقُمِ الضَّررِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنَّ تفاقُمَ الضَّررِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ لا يُعتبَرُ ضررًا مستقلًّا ومنفصلًا عن الضَّررِ الأصليّ، بل يُنظَرُ إليهِ على أنَّهُ امتدادٌ لهُ، إذ إنَّ العلاقةَ السَّببيَّةَ ما تزالُ قائمةً بين الفعلِ غيرِ المشروعِ وبين ما لحقَ بالمضرورِ من نتائجَ، متى كان تفاقُمُ الضَّررِ متوقَّعًا أو مُحتملًا بحسبِ المجرى العاديّ للأمورِ.

أمَّا إذا كان التَّفاقمُ ناشئًا عن سببٍ أجنبيٍّ لا يُنسَبُ إلى الفعلِ الضَّارّ، كحادثٍ جديدٍ مُنفصلٍ أو خطأٍ جسيمٍ من المضرورِ نفسِهِ، فإنَّ المسؤوليَّةَ عن التَّفاقمِ تنتفي، ويقتصرُ التَّعويضُ على الضَّررِ الأصليّ فقط.

ويُقصَدُ بتفاقُمِ الضَّررِ ازديادُ جسامةِ الضَّررِ أو امتدادُهُ أو ظهورُ مُضاعفاتٍ جديدةٍ بعد وقوعِ الفعلِ الضَّارّ الأصليّ، بحيثُ يُصبِحُ الضَّررُ أكبرَ من حالتِهِ الأولى. ويحدُثُ ذلكَ إمَّا بفعلِ عواملَ طبيعيَّةٍ، أو بسببِ ظُروفٍ خاصَّةٍ بالمضرورِ، أو نتيجةَ تدخُّلاتٍ لاحقةٍ، كالإهمالِ في العلاجِ أو خطأٍ طبيٍّ لاحقٍ.

وفي هذا المبحثِ سنوضِّحُ المقصودَ بتفاقُمِ الضَّررِ من جهةٍ، وأنواعَ هذا الضَّررِ المتفاقمِ من جهةٍ أُخرى، وذلكَ في المطلبينِ الآتيينِ:

المطلبُ الأوَّلُ: المقصودُ بتفاقُمِ الضَّررِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ.

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ الضَّررِ المتفاقمِ.

المطلب الأوَّل

المقصودُ بتفاقُمِ الضَّررِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ

يُعَدُّ الضَّررُ الرُّكنَ الأساسيَّ في قيامِ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ بجميعِ صورِها؛ إذ لا يُتصوَّرُ الحكمُ بالتَّعويضِ أو الجزاءِ دونَ أن يكونَ هناكَ ضررٌ قد لحقَ بالمجنيِّ عليهِ أو بالمُتضرِّرِ. غيرَ أنَّ الضَّررَ في الواقعِ العمليِّ لا يكونُ دائمًا ثابتًا أو محدودًا، بل قد يكونُ متغيِّرًا ومتطوِّرًا مع مرورِ الزَّمنِ، إمَّا بسببِ طبيعةِ الفعلِ الضَّارِّ نفسِهِ، أو نتيجةَ إهمالٍ لاحقٍ في معالجتِهِ أو الحدِّ من آثارِهِ.

ومن هنا تبرزُ إشكاليَّةُ الضَّررِ المتفاقمِ، الذي يُقصَدُ به الضَّررُ الذي يزدادُ سُوءًا أو يتضاعفُ بعد وقوعِ الفعلِ الأصليِّ، ويُثيرُ تساؤلاتٍ قانونيَّةً دقيقةً حولَ مدى مسؤوليَّةِ الفاعلِ عن هذا التَّطوُّرِ.

والضَّررُ اسمٌ مُشتقٌّ من الفعلِ «ضَرَّ»، ويشيرُ إلى كلِّ نُقصانٍ يُصيبُ الأعيانَ، ويُعتبَرُ عكسَ النَّفعِ؛ إذ يعني النَّقصَ أو التَّراجعَ. يُقالُ: «ضَرَّهُ يَضُرُّهُ» إذا ألحقَ بهِ مَكروهًا، ويُستخدَمُ الفعلُ «أَضَرَّ» للدَّلالةِ على ذلكَ[1]. فإذا كان الضَّررُ طفيفًا أُطلِقَ عليهِ في اللُّغةِ «أذًى»، أمَّا إذا كان شديدًا، فيُسمَّى «ضَرَرًا». وقد وردَ في (تاج العروس): «الأذى هو الشرُّ الخفيفُ، وإذا زادَ عن ذلكَ يُعتبَرُ ضررًا»[2]، فالضَّررُ في اللُّغةِ يعني الأذى، ويُقابِلُهُ النَّفعُ[3].

ويُعَدُّ الضَّررُ في القانونِ من أهمِّ أركانِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ؛ فحيثُ وُجِدَ الضَّررُ وُجِدَتِ المسؤوليَّةُ مع توافرِ ركنَيِ الخطأ والعلاقةِ السَّببيَّةِ.

ويُوجَدُ نوعانِ من الضَّررِ: الضَّررُ المادِّيُّ والضَّررُ المعنويُّ. فالضَّررُ المادِّيُّ هو الذي يُؤثِّرُ في الذِّمَّةِ الماليَّةِ للفردِ، ممَّا يُؤدِّي إلى خسارةٍ ماليَّةٍ لهُ، كما يشملُ هذا النَّوعُ من الضَّررِ الأضرارَ التي تلحقُ بجسمِ الإنسانِ أيضًا[4]. ويشملُ الضَّررُ المادِّيُّ جميعَ أشكالِ الخسارةِ الماليَّةِ النَّاتجةِ عن أفعالِ التَّعدِّي

([1]) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة، بيروت ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، ٢ /٧١٩.

([2]) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الرابع، دار ليبيا، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦، مادَّة: أذى.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

([4]) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣٦-١٣٧.

المنسوبةِ إلى الآخرينَ، مثل المنافسةِ غيرِ المشروعةِ، أو الاعتداءِ على حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ والأدبيَّةِ والصناعيَّةِ، وغيرِها من الحقوقِ[1].

المطلب الثَّاني

أنواعُ الضَّررِ المتفاقمِ

يُقصَدُ بالضَّررِ المتفاقمِ قانونًا ذلكَ الضَّررُ الذي يُمكنُ أن يزدادَ بعد حدوثِهِ، وقد تكونُ هذه الزِّيادةُ ناتجةً عن أسبابٍ داخليَّةٍ، مثلَ تفاقُمِ الإصابةِ من جُرحٍ إلى بترٍ، أو عن أسبابٍ خارجيَّةٍ، كالتَّقلُّباتِ في أسعارِ العُملةِ. ولتكونَ الزِّيادةُ في الضَّررِ المتفاقمِ مستحقَّةً للتَّعويضِ، يجبُ أن تتوافرَ فيها الشُّروطُ ذاتُها المطلوبةُ في الضَّررِ الثَّابتِ العاديِّ، وهي: أن يكونَ الضَّررُ مباشرًا، أي نتيجةً طبيعيَّةً للفعلِ الضَّارِّ، وأن يكونَ مُحقَّقًا لا احتماليًّا، وأن يكونَ شخصيًّا، وأن يؤثِّرَ في حقٍّ أو مصلحةٍ مشروعةٍ للمُتضرِّرِ، وألَّا يكونَ قد جرى تعويضُهُ سابقًا[2].

وللضَّررِ المتفاقمِ خصائصُ عدَّةٌ، أهمُّها:

أوَّلًا: أنَّهُ ضررٌ مُستقبليٌّ:

وهو الضَّررُ الذي ينجمُ عن أسبابٍ معيَّنةٍ، وتظهرُ نتائجُهُ وآثارُهُ – سواءٌ كانت كاملةً أم جزئيَّةً – في المستقبلِ[3]. وتُعتبَرُ خاصِّيَّةُ الضَّررِ المتفاقمِ من الخصائصِ الأساسيَّةِ لهُ، إذ يحدُثُ هذا النَّوعُ من الضَّررِ في المستقبلِ، وإذا كان من المؤكَّدِ حدوثُهُ قبلَ وقوعِهِ، وجبَ أن يُحتسَبَ ضمنَ الأضرارِ التي يُعوَّضُ عنها المضرورُ عندَ صدورِ الحكمِ القضائيِّ[4].

ويُعَدُّ الضَّررُ المُستقبليُّ أحدَ الأنواعِ المهمَّةِ من الضَّررِ التي تُثيرُ جَدَلًا واسعًا في الفقهِ والقضاءِ؛ لما يحملهُ من طابعٍ احتماليٍّ يجعلُ إثباتَهُ وتقديرَهُ أمرًا معقَّدًا. ويُقصَدُ بالضَّررِ المُستقبليِّ الأذى أو

([1]) عدنان السرحان، نوري خاطر شرح القانون المدني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤١٠-٤١١.

([2]) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤوليَّة التقصيريَّة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلميَّة، العدد ٢٠٠٧، المجلد ٢، ص ٢٦٨.

([3]) د. حسن حنتوش الحسناوي، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

([4]) منشورات مركز عدالة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد (7)، السنة ٢٠١٥، قرار التمييز رقم ٢٣٨٤/٢٠٠٢، تاريخ ٨/١٧/ ٢٠٠٤.

الخسارةُ التي يُتوقَّعُ أن تلحقَ بالمضرورِ في المستقبلِ نتيجةً لفعلٍ ضارٍ قد وقعَ فعلًا، لكنَّهُ لا يزالُ يُنتِجُ آثارَهُ أو يُتوقَّعُ أن يُنتِجَها لاحقًا.

ويظهرُ هذا النَّوعُ من الضَّررِ بوضوحٍ في الحالاتِ الطِّبيَّةِ، كالإصابةِ التي تُخلِّفُ عجزًا دائمًا، أو في الحوادثِ التي تُؤثِّرُ على القُدرةِ على الكسبِ أو تُؤدِّي إلى تدهورٍ صحِّيٍّ مُستقبليٍّ.

كما أنَّ القضاءَ كثيرًا ما يتعاملُ بحذرٍ مع هذا النَّوعِ من الضَّررِ، خَشيةَ الوقوعِ في التَّعويضِ عن ضررٍ لم يتحقَّقْ بعدُ، أو تحميلِ المسؤولِ تبِعاتٍ لا تثبتُ إلَّا باحتمالٍ غيرِ راجحٍ. ومع ذلكَ، فإنَّ اتِّجاهًا مُتناميًا في الفقهِ والقضاءِ يرى ضرورةَ حمايةِ المضرورِ من تبِعاتٍ مُستقبليَّةٍ مُتوقَّعةٍ، خاصَّةً إذا كانت ناتجةً مباشرةً عن الفعلِ الضَّارِّ، ويمكنُ إثباتُها طبيًّا أو فنيًّا.

فإذا لم يتمكَّن القاضي من تقديرِ مقدارِ التَّعويضِ الذي سيحصُلُ عليهِ المُدَّعي في المستقبلِ، جازَ لهُ أن يحكمَ بمسؤوليَّةِ المُدَّعى عليهِ، ويؤجِّلَ تحديدَ التَّعويضِ المُستحقِّ إلى حينِ تيسُّرِ تقديرِ حجمِ الضَّررِ، ومن ثَمَّ تحديدِ التَّعويضِ المناسبِ[1].

وقد أخذَ المشرِّعُ العراقيُّ بهذا المبدأِ في المادَّةِ (٢٠٨) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، إذ جاءَ فيها: "إذا لم يتيسَّرْ للمحكمةِ أن تُحدِّدَ مقدارَ التَّعويضِ تحديدًا كافيًا، فلها أن تحتفظَ للمتضرِّرِ بالحقِّ في أن يطالبَ خلالَ مدَّةٍ معقولةٍ بإعادةِ النظرِ في التَّقديرِ".

فالتَّعويضُ الذي يُقرِّرهُ القاضي لا يحولُ دونَ المطالبةِ بتعويضٍ تكميليٍّ عمَّا يطرأُ بعد ذلكَ من زيادةٍ في عناصرِ الضَّررِ، ما دامَ الحكمُ السَّابقُ لم يُواجِهْ هذه الزِّيادةَ ولم تتمَّ مناقشتُها فيهِ بوصفِها ضررًا مُستقبليًّا[2].

وتكمُنُ أهمِّيَّةُ هذا النَّوعِ من الضَّررِ في أنَّهُ يُؤثِّرُ على نطاقِ التَّعويضِ، ويمثِّلُ تحدِّيًا أمامَ القاضي في كيفيَّةِ إثباتِهِ وتقديرِ قيمتِهِ، خاصَّةً في ظلِّ غيابِ يقينٍ كاملٍ بحدوثِهِ أو بحجمِهِ الفعليِّ. وهنا يتدخَّلُ مبدأُ الاحتمالِ القضائيِّ المعقولِ، الذي يسمحُ بإدخالِ الضَّررِ المُستقبليِّ ضمنَ عناصرِ التَّعويضِ إذا قامت الدَّلائلُ والقرائنُ على احتماليَّةِ وقوعِهِ بدرجةٍ كافيةٍ من اليقينِ.

([1]) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، بغداد، ١٩٨١، ص ١٧.

([2]) إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٢٣.

ثانيًا: ضررٌ لا يُقابِلُهُ تعويضٌ:

رغم أنَّ القاعدةَ العامَّةَ في فقهِ المسؤوليَّةِ تَقضي بأنَّ كلَّ ضررٍ يستوجِبُ تعويضًا، باعتبارِهِ ركنًا أساسيًّا لقيامِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، فإنَّ هذه القاعدةَ ليست مُطلَقةً؛ إذْ تُوجَدُ حالاتٌ يُعترَفُ فيها بوقوعِ الضَّررِ، ولكن لا يُمنَحُ المُتضرِّرُ تعويضًا، إمَّا لأسبابٍ قانونيَّةٍ تتعلَّقُ بطبيعةِ الفعلِ أو بالنِّظامِ العامِّ، أو لأسبابٍ ترتبطُ بالسِّياسةِ القضائيَّةِ في ضبطِ نطاقِ المسؤوليَّةِ ومنعِ التَّوسُّعِ غيرِ المحسوبِ فيها.

فمِن جهةٍ، قد يكونُ الضَّررُ أدبيًّا محضًا أو رمزيًّا لا يمكنُ تقديرُهُ ماديًّا، كجرحِ الشُّعورِ أو الإحراجِ الاجتماعيِّ غيرِ المُقترِنِ بتعدٍّ، وهنا يتردَّدُ القضاءُ أحيانًا في إقرارِ التَّعويضِ، إلَّا إذا توافَرَ اعتداءٌ واضحٌ على حقٍّ قانونيٍّ محميٍّ. ومن جهةٍ أُخرى، تُوجَدُ أضرارٌ يتحمَّلُها الشَّخصُ بحكمِ موقعِهِ أو وظيفتِهِ، مثل المعلِّمِ الذي يواجِهُ ضررًا معنويًّا نتيجةَ تعاملِهِ مع طلَّابِهِ، أو الموظَّفِ العامِّ الذي يتعرَّضُ للنَّقدِ المشروعِ، ما دامت هذه الأضرارُ تدخلُ في نطاقِ "التَّحمُّلِ الاجتماعيِّ المشروعِ".

كما أنَّ هناك حالاتٍ يُستبعَدُ فيها التَّعويضُ رغمَ تحقُّقِ الضَّررِ، وذلكَ لأسبابٍ تتعلَّقُ بموانعِ المسؤوليَّةِ، مثلَ:

١) إذا كان الفعلُ الضَّارُّ مُبرَّرًا بحالةِ دفاعٍ شرعيٍّ.
٢) إذا كان الضَّررُ نتيجةً لتصرُّفٍ مشروعٍ كتنفيذِ أمرٍ قضائيٍّ.
٣) إذا كان الضَّررُ ناتجًا عن خطرٍ مقبولٍ اجتماعيًّا أو عن قوَّةٍ قاهرةٍ.

وتبرزُ هنا أهمِّيَّةُ التَّفرقةِ بين الضَّررِ القابلِ للتَّعويضِ والضَّررِ الذي لا يُقابِلُهُ تعويضٌ، من حيثُ توافُرُ الأركانِ القانونيَّةِ للمسؤوليَّةِ، والعلاقةُ السَّببيَّةُ، ومدى مشروعيَّةِ السُّلوكِ المُرتكَبِ؛ إذْ لا يكفي تحقُّقُ الضَّررِ وحدَهُ، بل يجبُ أن يكونَ مرتبطًا بفعلٍ غيرِ مشروعٍ أو بخطإٍ يُنسَبُ إلى المسؤولِ، حتَّى يُفتَحَ المجالُ أمامَ المطالبةِ بالتَّعويضِ.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّهُ يجبُ أن يكونَ هناك ضررٌ حاصلٌ فعليًّا للمطالبةِ بالتَّعويضِ، وألَّا يكونَ هذا الضَّررُ مغطًّى بتعويضٍ مدفوعٍ سابقًا. وهكذا يكونُ للمضرورِ الحقُّ في المطالبةِ بتعويضٍ تكميليٍّ يعادلُ ما طرأ على الضَّررِ من زيادةٍ، فضلًا عن التَّعويضِ السَّابقِ تقريرُهُ، دونَ أن يُحتَجَّ عليهِ بقاعدةِ حجِّيَّةِ

الأمرِ المقضيّ بهِ[1]. فلا يجوزُ للمضرورِ أن يجمعَ بين تعويضينِ عن الضَّررِ نفسِهِ، فإذا تعدَّد مُحْدِثو الضَّررِ جازَ للمُتضرّرِ أن يُطالِبَ أيًّا منهم بالتَّعويضِ الكاملِ، فإنْ حصلَ عليهِ، لم يعُدْ بإمكانِهِ أن يُطالِبَ الآخرينَ بشيءٍ آخرَ[2].

ثالثًا: ضررٌ مُؤكَّدُ الوقوعِ:

يُمثِّلُ الضَّررُ المُؤكَّدُ الوقوعِ حالةً قانونيَّةً خاصَّةً تقعُ بين الضَّررِ الذي تحقَّقَ فعليًّا، والضَّررِ المُستقبليّ الاحتماليّ. ويُقصَدُ بهِ الضَّررُ الذي لم يقعْ بعدُ من حيثُ الزَّمن، لكنَّهُ سيقعُ حتمًا في المستقبلِ، استنادًا إلى مؤشِّراتٍ قاطعةٍ أو قرائنَ قويَّةٍ، بحيثُ لا يُعتبَرُ أمرُهُ محلَّ شكٍّ أو احتمالٍ، بل يُعامَلُ كأنَّهُ واقعٌ فعليًّا في نظرِ القانونِ.

وقد أقرَّ الفقهُ القانونيُّ والقضاءُ في كثيرٍ من النُّظمِ، منها المصريُّ والفرنسيُّ والعراقيُّ، جوازَ التَّعويضِ عن هذا النَّوعِ من الضَّررِ متى توافرت عناصرُهُ، وعلى رأسِها درجةُ اليقينِ أو التَّرجيحِ القويّ التي تجعلُ من وقوعِ الضَّررِ أمرًا حتميًّا أو شبهَ حتميّ. ويختلفُ هذا النَّوعُ عن الضَّررِ المُستقبليّ الاحتماليّ الذي لا يُعتَمَدُ عليهِ إلَّا في ظلِّ شروطٍ مُشدَّدةٍ.

كما يُشتَرطُ – عادةً – أن يكونَ الضَّررُ المُؤكَّدُ الوقوعِ قابلًا للتَّقديرِ الماليّ، وأن تكونَ العلاقةُ السَّببيَّةُ بين الفعلِ والضَّررِ واضحةً ومباشرةً. ويأتي هذا التَّوجُّهُ من منطلقِ حمايةِ المضرورِ من الوقوعِ في ضررٍ فعليّ لاحقٍ دونَ وجودِ وسيلةِ تعويضٍ كافيةٍ أو سريعةٍ، خاصَّةً في الحالاتِ التي يصعُبُ فيها إعادةُ النَّظرِ في الحكمِ مستقبلًا.

ومن هنا، يُعَدُّ الاعترافُ بالضَّررِ المُؤكَّدِ الوقوعِ تطوُّرًا في فقهِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، يُجسِّدُ التَّوازُنَ بين الاحتياطِ القضائيّ من جهةٍ، وتحقيقِ الإنصافِ للمضرورِ من جهةٍ أُخرى.

فالضَّررُ المُستقبليُّ واجبُ التَّعويضِ عنهُ هو الضَّررُ المُؤكَّدُ الوقوعِ[3]، أمَّا إذا كان الضَّررُ احتماليًّا، فلا يُعوَّضُ عنهُ إلَّا إذا وقعَ فعلًا. فإذا كان الضَّررُ مُحتملَ الوقوعِ، وتيقَّنَ القاضي من حدوثِ

([1]) أنوار سلطان، النظريَّة العامَّة للالتزام، مصر، ١٩٩٧م، ج١، ص ٣٤٥.

([2]) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص٥١.

تغييرٍ في الضَّررِ مستقبلًا، وجبَ عليهِ الاعتدادُ بذلكَ عندَ تقديرِ التَّعويضِ. أمَّا إذا لم يكن في وُسعِهِ تقديرُ مدى التَّفاقمِ الذي سيحدُثُ مستقبلًا، فيجوزُ لهُ أن يُقدِّرَ التَّعويضَ عمَّا قامَ من ضررٍ فحسبُ، مع الاحتفاظِ للمضرورِ بالحقِّ في المطالبةِ بإعادةِ النَّظرِ في تقديرِ التَّعويضِ، وهذا ما نصَّتْ عليهِ المادَّةُ (٢٠٨) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ[1].

فعلى القاضي – وقتَ صدورِ الحكمِ – إذا توقَّعَ تفاقمَ الضَّررِ بعد صدورِ الحكمِ، وكانتْ لديهِ إمكانيَّةُ تحديدِ مقدارِهِ، أن يأخذَ بعينِ الاعتبارِ هذا الضَّررَ المُستقبليَّ عندَ تقديرِ التَّعويضِ. أمَّا إذا لم يستطعْ تحديدَ الضَّررِ المُستقبليِّ وما يُقابِلُهُ من تعويضٍ، فعليهِ أن يحتفظَ للمضرورِ بالحقِّ في إعادةِ النَّظرِ في التَّعويضِ عمَّا زادَ من ضررٍ لاحقٍ. وقد شُرِعَتْ هذه المادَّةُ لتدارُكِ تفاقمِ الضَّررِ في المُستقبلِ.

غيرَ أنَّ ما يُؤخَذُ على هذا النَّصِّ هو منحُهُ القاضيَ صلاحيَّةَ تحديدِ مُدَّةٍ معيَّنةٍ يُمنَحُ خلالها المضرورُ حقَّ المطالبةِ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ المُتفاقمِ؛ إذ يُطرَحُ تساؤلٌ حولَ كيفيَّةِ تعويضِ المضرورِ عن الضَّررِ الذي قد يتفاقمُ بعد انقضاءِ تلك المُدَّةِ المحدَّدةِ. ومن ثمَّ يُقترَحُ تعديلُ هذه المادَّةِ بإلغاءِ الصلاحيَّةِ الممنوحةِ للقاضي في تحديدِ مدَّةٍ معيَّنةٍ للمطالبةِ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ المُتفاقمِ، تحقيقًا للعدالةِ وضمانًا لحمايةِ المضرورِ من تطوُّرِ الأضرارِ بعد انتهاء تلك المُهلةِ.

([3]) فيَلزَمُ التَّعويضُ عن الضَّررِ المُؤكَّدِ الوقوعِ، سواءٌ أكان وقوعُهُ حالًّا أم مُستقبلًا؛ فالمُحقَّقُ الحالُ هو ضررٌ تحقَّقت أسبابُهُ وظهرت نتائجُهُ، أمَّا المُحقَّقُ المُستقبليُّ فهو ضررٌ تحقَّقت أسبابُهُ ولم تظهرْ نتائجُهُ بعدُ، غيرَ أنَّ وقوعَهُ مؤكَّدٌ لا مَحالَةَ.

(1) ويُقابِلُ ذلكَ نصُّ المادَّةِ (١٧٠) من القانونِ المدنيِّ المصريِّ، التي جاءَ فيها: «يُقدِّرُ القاضي مدى التَّعويضِ عن الضَّررِ الذي لحقَ المضرورَ طِبقًا لأحكامِ المادَّتَينِ (٢٢١) و(٢٢٢)، مُراعيًا في ذلكَ الظُّروفَ الملابِسَةَ، فإنْ لم يتيسَّرْ لهُ وقتَ الحُكمِ أن يُعيِّنَ مدى التَّعويضِ تعيينًا كافيًا، فلهُ أن يحتفظَ للمضرورِ بالحقِّ في أن يُطالِبَ خلالَ مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ بإعادةِ النَّظرِ في التَّقديرِ».

المطلب الثَّاني

أنواعُ الضَّررِ المُتفاقمِ

يتجلَّى تفاقمُ الضَّررِ في ثلاثةِ مجالاتٍ رئيسةٍ، هي الأضرارُ الجسديَّةُ، والمعنويَّةُ، والماليَّةُ، وسيُبيَّنُ كلٌّ منها على النَّحوِ الآتي:

أوَّلًا: تفاقمُ الأضرارِ الجسديَّةِ:

تُعَدُّ الأضرارُ الجسديَّةُ من أكثرِ أنواعِ الضَّررِ التي تستوجبُ العنايةَ القانونيَّةَ والفقهيَّةَ، لما تخلِّفهُ من أثرٍ مباشرٍ على سلامةِ الإنسانِ وحقِّهِ في الحياةِ والصِّحَّةِ. غيرَ أنَّ هذه الأضرارَ لا تكونُ دائمًا ثابتةً أو نهائيَّةً، إذ قد تتطوَّرُ وتتفاقمُ مع مرورِ الزَّمنِ، إمَّا بفعلِ طبيعةِ الإصابةِ ذاتِها، أو نتيجةَ الإهمالِ في العلاجِ، أو التَّأخُّرِ في التَّدخُّلِ الطِّبِّيِّ. ومن هنا يظهرُ في الفقهِ والقضاءِ ما يُعرَفُ بـ"تفاقمِ الأضرارِ الجسديَّةِ"، وهو ازديادُ الإصابةِ أو تدهورُها بعد وقوعِها على نحوٍ يزيدُ من معاناةِ المصابِ ويُضاعفُ حجمَ الضَّررِ.

وتكمنُ أهمِّيَّةُ هذا المفهومِ في أنَّهُ قد يؤدِّي إلى توسيعِ نطاقِ المسؤوليَّةِ أو إعادةِ تقديرِ التَّعويضِ، ولا سيَّما إذا ثبَتَ أنَّ التَّفاقمَ ناجمٌ عن خطأِ الفاعلِ أو تقصيرِهِ في تقديمِ المساعدةِ أو العلاجِ، أو بسببِ ضعفِ المتابعةِ الطِّبِّيَّةِ. كما يُثيرُ هذا التَّفاقمُ تساؤلاتٍ حولَ مدى مسؤوليَّةِ الفاعلِ الأصليِّ عن المضاعفاتِ اللاحقةِ، وهل تُنسَبُ إليهِ جميعُ الأضرارِ ولو لم تكنْ متوقَّعةً وقتَ ارتكابِ الفعلِ الضَّارِّ[1].

وفي هذا الإطارِ، يلعبُ الرأيُ الطِّبِّيُّ دورًا محوريًّا في تحديدِ ما إذا كان التَّفاقمُ ناتجًا عن تطوُّرٍ طبيعيٍّ للحالةِ أم عن تدخُّلٍ خارجيٍّ أو إهمالٍ جسيمٍ. ومن ثَمَّ، فإنَّ القضاءَ يأخذُ في الاعتبارِ العلاقةَ السَّببيَّةَ بينَ الفعلِ الضَّارِّ وتفاقمِ الحالةِ، كما يُقيمُ وزنًا لسلوكِ المصابِ نفسِهِ، وما إذا كان قد أسهمَ بإهمالِهِ في تدهورِ وضعِهِ الصِّحِّيِّ. ويُعدُّ الاعترافُ بتفاقمِ الأضرارِ الجسديَّةِ كعنصرٍ مستقلٍّ في تقديرِ المسؤوليَّةِ والتَّعويضِ تطوّرًا مهمًّا في الفقهِ القضائيِّ؛ إذ يُتيحُ تحقيقَ عدالةٍ أوسعَ للمصابينَ، خاصَّةً في الحالاتِ التي لا تظهرُ فيها الأضرارُ الكاملةُ إلَّا بعد فترةٍ من وقوعِ الفعلِ الضَّارِّ.

ثانيًا: تفاقمُ الأضرارِ المعنويَّةِ:

([1]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليَّة المدنيَّة، مرجع سابق، ص ٧٥.

على الرَّغمِ من أنَّ الضَّررَ المعنويَّ لا يُقاسُ بالمادَّةِ، فإنَّهُ لا يقلُّ أثرًا وخطورةً عن الضَّررِ المادِّيّ، بل قد يفوقُهُ في بعضِ الأحيانِ لما يُخلِّفهُ من آثارٍ نفسيَّةٍ عميقةٍ تمسُّ كرامةَ الإنسانِ ومشاعرَهُ وسلامَهُ النَّفسيَّ. ويتَّخذُ الضَّررُ المعنويُّ صورًا متعدِّدةً، كالحزنِ، والقلقِ، والشُّعورِ بالإهانةِ، وانكسارِ السُّمعةِ أو المساسِ بالاعتبارِ الاجتماعيّ. غيرَ أنَّ هذا النَّوعَ من الضَّررِ لا يبقى ثابتًا بالضَّرورةِ، بل قد يتفاقمُ مع مرورِ الزَّمنِ، إمَّا بسببِ استمرارِ الأثرِ النَّفسيّ، أو تجدُّدِ المعاناةِ نتيجةَ ظروفٍ خارجيَّةٍ أو اجتماعيَّةٍ، وهنا يبرزُ مفهومُ "تفاقمِ الأضرارِ المعنويَّةِ"[1].

ويُقصَدُ بتفاقمِ الضَّررِ المعنويّ تصاعدُ الأثرِ النَّفسيّ أو المعنويّ النَّاجمِ عن الفعلِ الضَّارّ بحيثُ يتجاوزُ ما كان متوقَّعًا في البدايةِ، فيُصبحُ أشدَّ حدَّةً أو أطولَ أمدًا، وقد يتحوَّلُ من أذًى عابرٍ إلى معاناةٍ دائمةٍ أو اضطرابٍ نفسيٍّ مزمنٍ. وتكمنُ صعوبةُ هذا النَّوعِ من الضَّررِ في إثباتِهِ، إذ يحتاجُ إلى قرائنَ قويَّةٍ، كالتَّقاريرِ الطِّبِّيَّةِ النَّفسيَّةِ، أو الشَّهاداتِ الاجتماعيَّةِ، التي تُبرهنُ على أنَّ المعاناةَ قد تعمَّقت نتيجةَ استمرارِ الأثرِ أو تجدُّدِ الظُّروفِ المرتبطةِ بالفعلِ الضَّارّ[2].

ويُثيرُ هذا التَّفاقمُ المعنويُّ تساؤلاتٍ قانونيَّةً دقيقةً، من أهمِّها[3]:

١) مدى إمكانيَّةِ المطالبةِ بتعويضٍ إضافيٍّ بعد صدورِ حكمٍ أوَّليّ.
٢) ما إذا كان الفاعلُ يُسألُ عن التَّبِعاتِ النَّفسيَّةِ المتطوِّرةِ التي لم تكنْ متوقَّعةً عند ارتكابِ الفعلِ.
٣) هل للمضرورِ الحقُّ في إعادةِ التَّقديرِ القضائيّ إذا أثبتَ أنَّ حالتَهُ النَّفسيَّةَ قد تدهورت لاحقًا؟

وقد اتَّجهت بعضُ المحاكمِ في النُّظمِ المقارنةِ، كالقضاءِ الفرنسيّ والمصريّ، إلى الأخذِ بهذا التَّفاقمِ أساسًا لإعادةِ تقديرِ التَّعويضِ، أو لاعتبارِ الضَّررِ المعنويّ ضررًا مستمرًّا، خاصَّةً في قضايا القذفِ والتَّشهيرِ، أو في حالاتِ فقدانِ الأحبَّةِ، أو الإعاقةِ الدَّائمةِ التي تُؤثِّرُ في نمطِ الحياةِ. ومن ثَمَّ، فإنَّ تفاقمَ الضَّررِ المعنويّ يُمثِّلُ تطوّرًا مهمًّا في المفهومِ القضائيّ للضَّررِ، ويعكسُ حرصَ القانونِ على مواكبةِ الواقعِ الإنسانيّ والنَّفسيّ للمضرورِ، وتقديمِ حمايةٍ قانونيَّةٍ شاملةٍ لا تقتصرُ على الألمِ الآنيّ، بل تمتدُّ إلى المعاناةِ المتناميةِ عبرَ الزَّمنِ.

([1]) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

([2]) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥.

([3]) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ٥٦–٥٧.

وقد أطلقَ عليهِ بعضُ الفقهاءِ اسمَ "الإتلافِ المعنويّ"، إذ يقولُ ابنُ القيّمِ في تعليلِهِ استكراهَ الرَّجلِ لأَمَةِ زوجتِهِ: "وَهَذَا مُثْلَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، فَهِي كَالْمُثْلَةِ الْحِسِّيَّةِ، أَوْ أَبْلَغُ مِنْهَا ...، وَلَا بُعْدَ فِي تَنْزِيلِ الْإِتْلَافِ الْمَعْنَوِيّ مَنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ الْحِسِّيّ، إِذْ كِلَاهُمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ الِانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ"[1].

وقد أوجبَ القانونُ المدنيُّ العراقيُّ التَّعويضَ عن العملِ غيرِ المشروعِ إذا نجمَ عنهُ ضَررٌ، ولو كان أدبيًّا، ويشملُ الضَّررُ الأدبيُّ تحديدًا ما يلحقُ الشَّخصَ من أذًى حسّيٍّ أو نفسيٍّ نتيجةَ المساسِ بحياتِهِ أو بجسمِهِ أو بحريَّتِهِ أو بعِرضِهِ أو بشرفِهِ أو بسُمعتِهِ أو بمركزِهِ الاجتماعيّ أو الأدبيّ أو باعتبارِهِ الماليّ. كما يشملُ الضَّررُ الأدبيُّ ما يستشعرُهُ الإنسانُ من حُزنٍ وأَسًى، وما يفقدُهُ من عاطفةِ الحبّ والحنانِ نتيجةَ موتِ عزيزٍ عليهِ[2].

وكذلكَ صدرَ قرارُ محكمةِ النَّقضِ الفرنسيَّةِ بتاريخِ ٢٩ / ٥ / ١٩٧٣، أجازتْ فيهِ للمضرورِ، دونَ الإفصاحِ عن حقيقةِ تفاقمِ الضَّررِ، أنْ يطالبَ باستردادِ نفقاتِ العمليَّةِ الجراحيَّةِ التي تكبَّدَها، وتعويضِ الآلامِ النَّفسيَّةِ النَّاشئةِ عنها، فضلًا عمَّا قرَّرهُ الحكمُ النِّهائيُّ من تعويضٍ إجماليٍّ يعادلُ ما أصابَهُ من ضررٍ جسديٍّ[3].

ويذهبُ بعضُ رجالِ القانونِ إلى عدمِ استحقاقِ الأضرارِ المعنويَّةِ للتَّعويضِ، وعلَّلوا ذلكَ بصعوبةِ تقديرِ مدى الضَّررِ الأدبيّ ومقدارِ التَّعويضِ الَّذي يمكنُ أنْ يُمنحَ. فالشَّرفُ والكرامةُ ليستْ أشياءَ مادِّيَّةً تُقيَّمُ بالنُّقودِ، ولا يُعَدُّ من المروءةِ أنْ يطالبَ الإنسانُ بثمنِ حُزنِهِ وألمِهِ، أو أنْ "يبيعَ" عاطفةَ المحبَّةِ الَّتي يحملُها لأقاربِهِ وأحبَّائِهِ[4].

---

(1) ابن القيم الجوزي، زاد المعاد، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ٥/٣٦.

(2) نصَّتِ المادَّةُ (٢٠٥) من القانونِ المدنيّ العراقيّ على ما يأتي:

١- يتناولُ حقُّ التَّعويضِ الضَّررَ الأدبيَّ كذلك، فكلُّ تعدٍّ على الغيرِ في حريَّتِهِ أو في عِرضِهِ أو في شرفِهِ أو في سُمعتِهِ أو في مركزِهِ الاجتماعيّ أو في اعتبارِهِ الماليّ، يجعلُ المُتسبِّبَ مسؤولًا عن التَّعويضِ.

٢- ويجوزُ أنْ يُقضَى بالتَّعويضِ للأزواجِ وأفرادِ الأُسرةِ عمَّا يُصيبُهم من ضررٍ أدبيٍّ بسببِ موتِ المصابِ، ولا ينتقلُ التَّعويضُ عن الضَّررِ الأدبيّ إلى الغيرِ إلَّا إذا تحدَّدتْ قيمتُهُ بمقتضى اتِّفاقٍ أو حُكمٍ نهائيٍّ.

(3) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظريَّة العامَّة للالتزامات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥١٩.

(4) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

وعلى الرَّغمِ من هذه التَّوجُّهاتِ المناهِضةِ للتَّعويضِ عن الضَّررِ المعنويّ، فإنَّ التَّشريعاتِ الحديثةَ قد استقرَّتْ على مبدأِ التَّعويضِ عن الضَّررِ الأدبيّ، وهذا ما أخذَ بهِ القانونُ العراقيُّ كما بيَّنَّا سابقًا.

ومن صورِ تفاقمِ الضَّررِ المعنويّ زيادةُ شعورِ المصابِ بالقلقِ والاضطرابِ النَّفسيّ في حالِ عدمِ استقرارِ الإصابةِ، ويمكنُ التَّمييزُ بينَ نوعينِ من التَّفاقمِ:

أحدُهما: أنْ يؤدِّي تفاقمُ الإصابةِ إلى رفعِ درجةِ الضَّررِ الجماليّ، كما لو أدَّتِ الإصابةُ إلى عَرَجٍ خفيفٍ، ثمَّ تفاقمتْ إلى بترِ السَّاقِ.

والآخرُ: أنْ يظهرَ ضررٌ جديدٌ يستقلُّ في مظهرِهِ وخصائصِهِ عن الضَّررِ السَّابقِ، وغالبًا ما يكونُ ذلكَ بسببِ الفشلِ الطِّبّيّ، فالتَّفاقمُ هنا لا يعودُ إلى الإصابةِ ذاتِها، وإنَّما إلى عواملَ خارجيَّةٍ أخرى[1].

وعليهِ، فإنَّ الأوَّلَ يُعَدُّ تفاقُمًا يُوجِبُ التَّعويضَ، أمَّا الثَّاني فيُعَدُّ ضررًا جديدًا مستقلًّا عن الضَّررِ الأصليّ، ويستوجبُ بدورِهِ التَّعويضَ.

ثالثًا: تفاقمُ الأضرارِ الماليَّةِ:

تُعدُّ الأضرارُ الماليَّةُ من أبرزِ صورِ الضَّررِ في مجالِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، إذ تمسُّ بشكلٍ مباشرٍ الذِّمَّةَ الماليَّةَ للمضرورِ، سواءٌ من خلالِ خسارةٍ أصابت أموالَهُ، أو من خلالِ فواتِ كسبٍ كان يمكنُ تحقيقُهُ. غيرَ أنَّ هذا النَّوعَ من الضَّررِ لا يظلُّ دائمًا في إطارِهِ الأوَّليّ، بل قد يتفاقمُ مع مرورِ الوقتِ بفعلِ عواملَ لاحقةٍ على الفعلِ الضَّارّ، سواءٌ كانتْ مرتبطةً بطبيعةِ الضَّررِ نفسِهِ أو بظروفٍ خارجيَّةٍ، وهو ما يُعرفُ قانونًا بتفاقمِ الأضرارِ الماليَّةِ[2].

([1]) أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤوليَّة المدنيَّة، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

([2]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربيَّة، ١٩٦٦، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ص ٩٧٠.

ويُقصَدُ بتفاقمِ الضَّررِ الماليّ تصاعدُ الأثرِ الاقتصاديّ للفعلِ الضَّارّ بعد وقوعِهِ، بحيثُ تتَّسِعُ دائرةُ الخسائرِ أو تتضاعفُ تكاليفُ المعالجةِ أو التَّبعاتُ الماليَّةُ التي يتحمَّلُها المضرورُ، سواءٌ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ. وتظهرُ هذه الحالةُ بوضوحٍ في العديدِ من الوقائعِ العمليَّةِ، مثل[1]:

١) إغلاق مشروعٍ تجاريّ نتيجةَ اعتداءٍ أو تعطيلٍ.
٢) توقُّف مصدرِ رزقٍ بسببِ إصابةِ عملٍ أو حادثِ مرورٍ.
٣) زيادة نفقاتِ العلاجِ أو الإعالةِ نتيجةَ إصابةٍ جسديَّةٍ.
٤) استمرار فقدانِ الدَّخلِ أو انقطاع النَّشاطِ الاقتصاديّ للمضرورِ لفترةٍ غيرِ متوقَّعةٍ.

ويطرحُ هذا النَّوعُ من الضَّررِ تساؤلاتٍ قانونيَّةً دقيقةً حولَ مدى مسؤوليَّةِ الفاعلِ عن الأثرِ الماليّ اللاحقِ، وهل يشملُ التَّعويضُ تفاقمَ الخسائرِ التي ظهرتْ بعدَ تقديرِ الضَّررِ الأصليّ؟ وهل للمضرورِ أن يطلُبَ تعويضًا إضافيًّا إذا ثبتَ أنَّ أضرارَهُ الماليَّةَ قد تعمَّقتْ بشكلٍ غيرِ متوقَّعٍ؟

وفي هذا السِّياقِ، يأخذُ القضاءُ عادةً بالتمييزِ بين نوعينِ من التَّفاقمِ الماليّ:

١) تفاقمٌ طبيعيٌّ ومباشرٌ يُعَدُّ امتدادًا للفعلِ الضَّارّ، ويُؤخَذُ به في التَّقديرِ الأصليّ للتَّعويضِ.
٢) تفاقمٌ ناشئٌ عن ظروفٍ جديدةٍ أو أخطاءٍ لاحقةٍ، ويُشترطُ هنا إثباتُ العلاقةِ السَّببيَّةِ ومدى التَّوقُّعِ المعقولِ.

أمَّا المُشرِّعُ العراقيُّ، فلم يورِدْ نصًّا صريحًا بشأنِ هذه المسألةِ، وإنَّما أقرَّ الفوائدَ التَّأخيريَّةَ وحدَّد نسبَتَها بخمسةٍ في المائةِ في المسائلِ التِّجاريَّةِ، وأربعةٍ في المائةِ في المسائلِ المدنيَّةِ، حيثُ وردَ ذلك في المادَّةِ (171) من القانونِ المدنيّ العراقيّ، على أنَّهُ: "إذا كان محلُّ الالتزامِ مبلغًا من النُّقودِ، وكان معلومَ المقدارِ وقتَ نشوءِ الالتزامِ، وتأخَّرَ المدينُ في الوفاءِ به، كان مُلزَمًا أن يدفعَ للدائنِ على سبيلِ التَّعويضِ عن التَّأخيرِ فوائدَ قانونيَّةً قدرُها أربعةٌ في المائةِ في المسائلِ المدنيَّةِ وخمسةٌ في المائةِ في المسائلِ التِّجاريَّةِ، وتسرِي هذه الفوائدُ من تاريخِ المطالبةِ القضائيَّةِ بها إنْ لم يُحدِّدِ الاتِّفاقُ أو العُرفُ التِّجاريُّ تاريخًا آخرَ لسريانِها، وهذا كلُّهُ ما لم ينصَّ القانونُ على غيرِه".

([1]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليّة، الكويت، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وعلى الرَّغمِ من إقرارِ المُشرّعِ للفوائدِ التَّأخيريَّةِ، فإنَّهُ لم ينصَّ كذلكَ على جوازِ إعادةِ النَّظرِ في التَّعويضِ أو المطالبةِ بتعويضٍ تكميليٍّ إذا تغيَّرَ سعرُ النَّقدِ بعدَ أن حدَّدتِ المحكمةُ التَّعويضَ تحديدًا نهائيًّا وقطعيًّا[1].

وذهبَ جانبٌ من رجالِ القانونِ إلى التَّمييزِ بينَ ما إذا كانَ التَّعويضُ مبلغًا إجماليًّا أم إيرادًا مُرتَّبًا؛ إذ يرونَ وجوبَ الاعتدادِ بالتَّغيُّرِ الذي يطرأُ بعد صيرورةِ حكمِ التَّعويضِ نهائيًّا، وذلك عندَ تقريرِ التَّعويضِ في صورةِ مبلغٍ إجماليٍّ أو مُوحَّدٍ يُدفَعُ للمضرورِ دفعةً واحدةً، إذ يتوقَّفُ الأثرُ في هذه الحالةِ على المضرورِ نفسِهِ، فيتحمَّلُ نتيجةَ تأثُّرِ هذا المبلغِ أو عدمِ تأثُّرِهِ بتقلُّباتِ الأسعارِ اللاحقةِ، لأنَّهُ يستطيعُ أن يحتاطَ ويؤمِّنَ نفسَهُ ضدَّ تلكَ التَّقلُّباتِ باستثمارِ ما يحصلُ عليهِ من تعويضٍ في مجالاتِ الاستثمارِ المختلفةِ.

وهناكَ رأيٌ فقهيٌّ آخرُ يرى أنَّهُ إذا تأخَّرَ المسؤولُ عن الضَّررِ في الوفاءِ بمبلغِ التَّعويضِ المُقرَّرِ للمضرورِ بموجبِ حكمٍ قضائيٍّ، وكانَ هذا التَّأخيرُ راجعًا إلى خطئِهِ، فإنَّ ما ينشأُ عن ذلكَ من عدمِ كفايةِ التَّعويضِ لجبرِ الضَّررِ بسببِ ارتفاعِ الأسعارِ يُشكِّلُ ضررًا جديدًا يرتبطُ بخطأ المسؤولِ برابطةِ سببيَّةٍ مباشرةٍ، ويُخوِّلُ المضرورَ الحقَّ في طلبِ تعويضٍ تكميليٍّ عنهُ، تحقيقًا لمبدأِ التَّعويضِ الكاملِ[2].

أمَّا إذا حُكِمَ بالتَّعويضِ في صورةِ مرتَّبٍ أو دخلٍ دوريٍّ، فإنَّ حقَّ المضرورِ في المطالبةِ بتغييرِ مقدارِ التَّعويضِ يظلُّ قائمًا تبعًا لتغيُّرِ قيمةِ الضَّررِ، ويجبُ اتباعُ ذلكَ حتَّى ولو تمَّ التَّغيُّرُ في قيمةِ الضَّررِ بعدَ صيرورةِ حكمِ التَّعويضِ نهائيًّا حائزًا لقوَّةِ الأمرِ المقضيِّ به[3].

وقد قضتْ بذلكَ محاكمُ الاستئنافِ ومحاكمُ الدَّرجةِ الأولى في فرنسا، حيثُ قرَّرتْ في بعضِ الحالاتِ أن يكونَ الراتبُ غيرَ ثابتٍ، بل مرنًا يتغيَّرُ قدرُهُ بتغيُّرِ قيمةِ النُّقودِ، وبصفةٍ عامَّةٍ بتغيُّرِ العواملِ التي يرتبطُ بها مقدارُ التَّعويضِ، كالأجورِ ومستوى المعيشةِ والأسعارِ. كما لجأتْ هذه المحاكمُ في حالاتٍ أُخرى إلى الاحتفاظِ للمضرورِ بالحقِّ في طلبِ إعادةِ تقديرِ المرتَّبِ في ضوءِ التَّغيُّراتِ اللاحقةِ،

---

(1) د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغيّر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(2) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليَّة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(3) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليَّة، مرجع سابق، ص ٢٥٢، ٢٥٩.

وقد أيَّدتْ محكمةُ النَّقضِ الفرنسيَّةُ هذا الاتِّجاهَ بقرارِها الصَّادرِ بتاريخِ ١٩٧٤/١١/٦، والذي أقرَّ إمكانيَّةَ التَّعويضِ في صورةِ دخلٍ متغيِّرٍ يتناسبُ مع تطوُّرِ الظُّروفِ الاقتصاديَّة[1].

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١٢ – ٦٤٢.

المبحث الثَّاني

مدى إمكانيَّةِ التَّعويضِ عن الضَّررِ المُتفاقمِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يقومُ نظامُ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في جوهرِهِ على مبدأٍ أساسيٍّ يتمثَّلُ في وجوبِ جبرِ الضَّررِ بكاملهِ متى ثبتتْ أركانُ المسؤوليَّةِ من خطأٍ وضَررٍ وعلاقةٍ سببيَّةٍ. غيرَ أنَّ التَّطبيقَ العمليَّ لهذا المبدأِ يُثيرُ إشكالاتٍ دقيقةً حينَ لا يقفُ الضَّررُ عند حدِّهِ الأوَّلِ، بلْ تتضاعفُ آثارُهُ أو تظهرُ مضاعفاتٌ لاحقةٌ تزيدُ من جسامتهِ، وهو ما يُعرَفُ بتفاقمِ الضَّررِ.

ومنْ هنا يُطرَحُ التَّساؤلُ حولَ مدى إمكانيَّةِ التَّعويضِ عن هذا التَّفاقمِ: أهوَ استمرارٌ للضَّررِ الأصليِّ فتظلُّ علاقةُ السَّببيَّةِ قائمةً، أمْ أنَّهُ يُمثِّلُ ضررًا جديدًا قدْ تنقطعُ صلتُهُ بالفعلِ الضَّارِّ؟

وجديرٌ بالإشارةِ أنَّ الحياةَ العمليَّةَ قد أفرزتْ صورًا متعدِّدةً لهذه الظَّاهرةِ، من أبرزِها ما يقعُ في المجالِ الطِّبيِّ وحوادثِ المرورِ، حيثُ قدْ يبدأُ الضَّررُ بسيطًا ثمَّ تتطوَّرُ حالتُهُ إلى عاهةٍ أو مرضٍ مزمنٍ أو مضاعفاتٍ غيرِ متوقَّعةٍ. ويُثيرُ ذلكَ جدلًا فقهيًّا وقضائيًّا حولَ مدى التزامِ المسؤولِ الأصليِّ بجبرِ الضَّررِ في صورتِهِ المتفاقمةِ، خاصَّةً إذا أسهمتْ عواملُ أخرى في تفاقمِهِ، مثلُ إهمالِ المضرورِ نفسِهِ أو تدخُّلِ أجنبيٍّ طارئٍ.

وعليهِ، فإنَّ البحثَ في هذه المسألةِ يستدعي بيانَ كيفيَّةِ التَّعويضِ عن الضَّررِ المتفاقمِ، وتحديدَ طبيعةِ هذا التَّعويضِ في المطلبينِ الآتيينِ:

- **المطلبُ الأوَّلُ: كيفيَّةُ التَّعويضِ عن الضَّررِ المتفاقمِ.**
- **المطلبُ الثَّاني: طبيعةُ التَّعويضِ عن الضَّررِ المتفاقمِ.**

المطلب الأوَّل

كيفيَّةُ التَّعويضِ عن الضَّررِ المتفاقمِ

يُعَدُّ التَّعويضُ الهدفَ الرَّئيسيَّ في مجالِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، إذْ يسعى القانونُ من خلالِهِ إلى إعادةِ التَّوازنِ بينَ الطَّرفِ الذي تسبَّبَ في الضَّررِ والطَّرفِ المتضرّرِ. ومنَ المبادئِ الأساسيَّةِ أنْ يكونَ التَّعويضُ متناسبًا تمامًا معَ حجمِ الضَّررِ، سواءٌ أكانَ هذا الضَّررُ مادّيًّا أمْ معنويًّا، حاليًّا أمْ مستقبليًّا[١].

ومعَ ذلكَ، تظهرُ إشكاليَّةٌ قانونيَّةٌ دقيقةٌ عندما يتفاقمُ الضَّررُ، أيْ حينَ يزدادُ بعدَ حدوثِهِ أو يتطوَّرُ في حجمِهِ أو آثارِهِ، ممَّا يُثيرُ تساؤلاتٍ حولَ حقِّ المضرورِ في المطالبةِ بتعويضٍ إضافيٍّ، وكيفيَّةِ تقديرِ هذا التَّعويضِ.

وقدِ استقرَّ الفقهُ والقضاءُ على جوازِ الحكمِ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ المتفاقمِ من حيثُ المبدأ، بشرطِ أنْ يُثبِتَ المضرورُ وجودَ علاقةٍ سببيَّةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ بينَ تفاقمِ الضَّررِ والفعلِ الأصليِّ، وأنْ يكونَ هذا التَّفاقمُ غيرَ متوقَّعٍ أو غيرَ قابلٍ للاحتسابِ ضمنَ الضَّررِ الأوَّليِّ. كما يُشترطُ أنْ يكونَ التَّفاقمُ حقيقيًّا، مُستندًا إلى وقائعَ ملموسةٍ أو تقاريرَ طبّيَّةٍ أو ماليَّةٍ أو نفسيَّةٍ، لا إلى مجرَّدِ احتمالٍ.

فإذا كانَ الضَّررُ قدْ زادَ قبلَ صدورِ الحكمِ، جازَ أنْ يُؤخَذَ هذا التَّفاقمُ في الحسبانِ عندَ إصدارِ الحكمِ، إذِ اتَّفقَ الفقهاءُ والقضاةُ على أنَّ تقديرَ التَّعويضِ عن الضَّررِ يكونُ في وقتِ صدورِ الحكمِ، لا عندَ وقوعِهِ. غيرَ أنَّ موضعَ الخلافِ يظهرُ في حالةِ تفاقمِ الضَّررِ بعدَ صدورِ الحكمِ.

وهنا سنبحثُ مسألتينِ مهمَّتينِ، وهما: النَّصُّ في قرارِ الحكمِ الصادرِ على إمكانِ إعادةِ النَّظرِ بالتَّعويضِ، وحالةُ خُلوِّ النَّصِّ من ذلك.

أوَّلًا: النَّصُّ في الحكمِ الصادرِ على إمكانِ إعادةِ النَّظرِ بالتَّعويضِ:

---

[١] رشا سعد عبد الواحد, الحماية من التعسُّف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة واسط, مجلد ٢١ بالعدد ٢ لسنة ٢٠٢٥ص ٢٧٢ , https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.938

إذا تضمَّنَ الحكمُ الصادرُ فقرةً تُتيحُ للمضرورِ المطالبةَ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ في حالِ تفاقمِهِ، فإنَّ ذلك يمنحُ المضرورَ حقَّ المطالبةِ بالتَّعويضِ عن الأضرارِ المُتزايدةِ، ويُعدُّ هذا تطبيقًا للقاعدةِ التي تُلزِمُ القاضي بضمانِ تعويضٍ عادلٍ للمضرورِ الذي تعرَّضَ للضَّررِ.

وعليهِ، فإنَّ للقاضي أنْ يتَّخذَ التَّدابيرَ اللازمةَ لضمانِ تعويضِ المضرورِ عن الأضرارِ التي قد تتفاقمُ مع مرورِ الوقتِ، بما في ذلكَ النَّصُّ صراحةً في الحكمِ على إمكانيَّةِ المطالبةِ بتعويضٍ إضافيٍّ في حالِ ثبوتِ تفاقمِ الضَّررِ. فإذا صدرَ حكمٌ للمضرورِ بهذا التَّعويضِ، عُدَّ الضَّررُ حينئذٍ قد جُبِرَ بالكاملِ من خلالِ التَّعويضِ المؤقَّتِ والتَّعويضِ التَّكميليِّ.

ويتحقَّقُ ذلكَ في الحالاتِ التي تعجزُ فيها المحكمةُ عن تحديدِ مقدارِ التَّعويضِ النِّهائيِّ أثناءَ نظرِها في الدَّعوى؛ إذ لا يجوزُ لها رفضُ دعوى التَّعويضِ، بل يتعيَّنُ عليها تقريرُ مبدأ المسؤوليَّةِ من خلالِ إصدارِ حكمٍ بتعويضٍ مؤقَّتٍ، مع الاحتفاظِ للمضرورِ بحقِّ المطالبةِ بتعويضٍ إضافيٍّ لاحقًا. ويهدفُ هذا التَّعويضُ أوَّلًا إلى تلبيةِ رغبةِ المتضرِّرِ في جبرِ ضررِهِ، وثانيًا إلى تحقيقِ العدالةِ من خلالِ التَّعويضِ الكاملِ.

كما يمكنُ للمضرورِ المطالبةُ بتعويضٍ تكميليٍّ نتيجةً لتفاقمِ الضَّررِ، ولو في حالةِ تسويةِ النِّزاعِ عن طريقِ الصُّلحِ، متى تضمَّنَ عقدُ الصُّلحِ شرطًا يُبقي للمضرورِ حقَّهُ في المطالبةِ بالتَّعويضِ إذا تفاقمَ الضَّررُ لاحقًا[1].

ويرى الباحثُ أنَّ منحَ المضرورِ الحقَّ في المطالبةِ بتعويضٍ تكميليٍّ لا يُعدُّ انتهاكًا لمبدأِ قوَّةِ القضيَّةِ المقضيِّ بها؛ لأنَّ هذهِ المطالبةَ تتعلَّقُ بضررٍ جديدٍ لم يكنْ قائمًا عند صدورِ الحكمِ. وقد يقضي القاضي في حكمهِ بتقسيمِ المطالبةِ بالتَّعويضِ إلى قسمين: الأوَّلُ يتعلَّقُ بالضَّررِ الذي اكتملتْ عناصرُه، والثاني يتعلَّقُ بالضَّررِ الذي لم تكتملْ عناصرُه بعدُ، على أنْ يُستكملَ النَّظرُ فيهِ متى اكتملتْ عناصرُه في المستقبلِ.

ثانيًا: حالةُ خُلوِّ الحكمِ من نصٍّ يُجيزُ المطالبةَ اللاحقةَ بالتَّعويضِ:

([1]) جودت الهندي، أصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

إذا خلا الحكمُ الصادرُ بالتَّعويضِ من أيّ شرطٍ يُتيحُ للمتضرّرِ طلبَ إعادةِ النَّظرِ في تقديرِ التَّعويضِ عند تفاقمِ الضَّررِ، فإنَّ لهُ الحقَّ في المطالبةِ بتعويضٍ إضافيٍّ يُجسِّدُ الزيادةَ الطارئةَ على الضَّررِ. وفي هذهِ الحالةِ، لا يُمكنُ الاحتجاجُ بمبدأ قوَّةِ القضيَّةِ المقضيّ بها، لأنَّ الدَّعوى الجديدةَ تُقامُ على أساسِ الضَّررِ المُستجدِّ، لا على الضَّررِ الأصليّ الذي سبقَ تعويضُه، فزيادةُ الضَّررِ تُعدُّ ضررًا جديدًا مستقلًّا لم يتناولهُ الحكمُ السَّابقُ[1].

فإذا صدرَ حكمٌ يقضي بتعويضٍ عن ضررٍ غيرِ مستقرٍّ وقابلٍ للزيادةِ، دون أنْ ينصَّ على حقِّ المضرورِ في المطالبةِ بتعويضٍ إضافيٍّ عن الضَّررِ المتفاقمِ، فإنَّ هذا الحكمَ يكونُ مُعرَّضًا للنَّقضِ. وهذا ما استقرَّ عليهِ قضاءُ محكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ، إذْ وردَ في أحدِ قراراتِها أنَّهُ: "لمَّا كانَ الثَّابتُ من التَّقاريرِ الطِّبيَّةِ المرفقةِ أنَّ المدَّعي بالحقِّ المدنيِّ أُصيبَ بكسرٍ في عظمةِ الفخذِ الأيمنِ، وكسرٍ بأسفلِ الساعدِ الأيسرِ، وجروحٍ بالرَّقبةِ والشَّفةِ السُّفلى والرُّكبةِ اليمنى، وأنَّهُ لا يزالُ تحتَ العلاجِ، وهو ما أوردهُ المستأنفُ أمامَ هذهِ المحكمةِ، وأضافَ أنَّ ذلكَ الضَّررَ يتَّجهُ نحوَ الصُّعودِ إلى حدِّ العاهةِ المستديمةِ، فإنَّ الحكمَ المستأنفَ، كما طالبَ بهِ المستأنفُ من أنْ يكونَ التَّعويضُ البالغُ قدرُهُ واحدٌ وخمسونَ جنيهًا تعويضًا مؤقَّتًا حتَّى يكونَ نواةً للمطالبةِ بالتَّعويضاتِ الكاملةِ بعدَ استقرارِ حالتِهِ أمامَ القاضي المدنيّ، وقضى بمبلغِ خمسينَ جنيهًا تعويضًا نهائيًّا، فيكونُ قد أخطأ لعدمِ استقرارِ عنصرِ الضَّررِ بما لا ينسجمُ مع تحديدِ مقدارِ التَّعويضِ"[2].

ويرى الباحثُ أنَّ هذا الاتِّجاهَ القضائيَّ يتَّسقُ مع مبادئِ العدالةِ؛ نظرًا لاختلافِ موضوعِ الدَّعويينِ، إذ تهدفُ الدَّعوى الجديدةُ إلى المطالبةِ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ الذي نشأ حديثًا واكتملتْ عناصرُه، ولم يكنْ مقدَّرًا عند صدورِ الحكمِ الأوَّلِ المتعلّقِ بالتَّعويضِ عن ذاتِ الضَّررِ.

ويُستفادُ من ذلكَ أنَّ التَّعويضَ يهدفُ إلى تغطيةِ الضَّررِ الحاصلِ تغطيةً كاملةً، سواءٌ كانَ ذلكَ بتحديدِ تعويضٍ نقديٍّ يُدفعُ دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ، أو بتعويضٍ عينيٍّ أو معنويٍّ. وهذا ما أكَّدتهُ محكمةُ النَّقضِ الفرنسيَّةُ في أحدِ قراراتِها، حيثُ وردَ فيها أنَّ: "قاضي الموضوعِ، باعتبارِهِ مُلزَمًا بضمانِ

([1]) أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مصر، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص ٣٤٥.

([2]) قرار محكمة النقض المصريَّة رقم ١٢/١٢/ ١٩٧٢. مشار إليه لدى: د. حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسني القواعد القانونيَّة المحكمة النقض المصريَّة، القاهرة، الدار العربيَّة للموسوعات ١٩٨١، ص ٤٢١– ٩١٦.

التَّعويضِ الكاملِ للمضرورِ عمَّا لحقَهُ من ضررٍ، يملكُ اتِّخاذَ التَّدابيرِ الضَّروريَّةِ بهدفِ تعويضِ المضرورِ على نحوٍ كافٍ دائمًا عن الضَّررِ الذي يمتدُّ زمنيًّا بطبيعتِهِ"[1].

([1]) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظريَّة الالتزام "مصادر الالتزام"، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٢٤.

المطلب الثَّاني

طبيعةُ التَّعويضِ عنِ الضَّررِ المُتفاقِمِ

يُعَدُّ التَّعويضُ عنِ الضَّررِ المُتفاقِمِ امتدادًا مباشرًا لفكرةِ جبرِ الضَّررِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، إذ إنَّ الغايةَ الجوهريَّةَ من التَّعويضِ هي إعادةُ التَّوازنِ الذي اختلَّ بفعلِ الفعلِ الضَّارِّ، وردُّ المضرورِ – بقدرِ الإمكانِ – إلى الحالةِ التي كانَ عليها قبلَ وقوعِ الضَّررِ.

وعليهِ، فإنَّ تحديدَ طبيعةِ التَّعويضِ في حالةِ تفاقمِ الضَّررِ يقتضي النَّظرَ في عدَّةِ زواياٍ، من أهمِّها ما يلي:

أوَّلًا: التَّعويضُ النَّقديُّ على دفعاتٍ:

إذا لم يستطعِ القاضي تقديرَ التَّعويضِ عن الضَّررِ المستقبليِّ المُتفاقِمِ تقديرًا دقيقًا، جازَ لهُ أنْ يضمِّنَ قرارَهُ الحكمَ بدفعِ التَّعويضِ للمضرورِ على شكلِ دفعاتٍ دوريَّةٍ، فيجعلَ التَّعويضَ في صورةِ إيرادٍ أو راتبٍ دوريٍّ يُحدَّدُ قدرُهُ بصفةٍ مؤقَّتةٍ، مع تقريرِ إمكانيَّةِ إعادةِ النَّظرِ فيه مستقبلًا بحسبِ التَّغيُّراتِ التي تطرأ على الضَّررِ زيادةً أو نُقصانًا، أو يقرِّرَ التَّعويضَ عن فترةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ، تُعادُ بعدَها مراجعتُهُ وتقديرُهُ من جديدٍ في ضوءِ التَّطوُّراتِ اللاحقةِ على الضَّررِ[1].

وقد نصَّتِ المادَّةُ (٢٠٩) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ على ذلك بقولِها: "تعينُ المحكمةُ طريقَ التَّعويضِ تبعًا للظُّروفِ، ويصحُّ أنْ يكونَ التَّعويضُ أقساطًا أو إيرادًا مُرتَّبًا، ويجوزُ في هذه الحالةِ إلزامُ المدينِ بأنْ يقدِّمَ تأمينًا".

غيرَ أنَّهُ يُلاحظُ وجودُ تعارضٍ بينَ ما نصَّ عليهِ القانونُ المدنيُّ من جوازِ أنْ يكونَ التَّعويضُ أقساطًا أو إيرادًا مُرتَّبًا، وبينَ ما وردَ في قانونِ التَّأمينِ الإلزاميِّ رقم (٥٢) لسنةِ ١٩٨٠م، إذ منعَ هذا

([1]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليَّة المدنيَّة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

الأخيرُ دفعَ التَّعويضِ على شكلِ أقساطٍ أو إيرادٍ مُرتَّبٍ. وقد ذهبَ كثيرٌ من فقهاءِ القانونِ العراقيِّ إلى عدمِ تأييدِ ما جاءَ في هذا القانونِ، لمخالفتِهِ المبادئَ العامَّةَ في نظامِ التَّعويضِ[1].

ويُفرَّقُ بينَ التَّعويضِ المُقَسَّطِ والتَّعويضِ على شكلِ إيرادٍ مُرتَّبٍ مدى الحياة؛ فالتَّعويضُ المُقَسَّطُ يُدفَعُ على أقساطٍ محدَّدةِ المدَّةِ والعددِ، ويُستوفَى بانقضاءِ آخرِ قسطٍ منها، بينما الإيرادُ المُرتَّبُ مدى الحياةِ يُدفَعُ على شكلِ دفعاتٍ دوريَّةٍ غيرِ محدَّدةِ العددِ، إذْ تستمرُّ ما دامَ المضرورُ على قيدِ الحياةِ، وتتوقَّفُ بوفاتِهِ.

وللقاضي أنْ يحكمَ بتعويضٍ مُقَسَّطٍ إذا أصيبَ المضرورُ بعجزٍ مؤقَّتٍ، فيُحكَمُ لهُ بالتَّعويضِ إلى أنْ يشفى تمامًا، أمَّا إذا ثبتَ أنَّ العجزَ دائمٌ – جزئيًّا كانَ أو كليًّا – فللقاضي أنْ يحكمَ لهُ بإيرادٍ مُرتَّبٍ مدى الحياةِ يتقاضاهُ المصابُ إلى حينِ وفاتِهِ[2].

وعلى الرَّغمِ من ذلك، يمكنُ تجنُّبُ الآثارِ السَّلبيَّةِ التي قد تنشأُ عنها، عن طريقِ منحِ القانونِ السُّلطةَ التقديريَّةَ لقاضي الموضوعِ في اختيارِ طريقةِ التَّعويضِ الملائمةِ. ومن ذلكَ، تقديرُ التَّعويضِ على شكلِ إيرادٍ مُتَصاعِدٍ يزدادُ تلقائيًّا مع تغيُّرِ قيمةِ النَّقدِ، وهو ما أخذَ بهِ القضاءُ الفرنسيُّ في إحدى القضايا المتعلِّقةِ بأحدِ منتسبي الشَّركةِ الوطنيَّةِ للسِّككِ الحديديَّةِ، الذي تضرَّرَ نتيجةَ حادثٍ أثناءَ العملِ.

فقد حَكَمَت المحكمةُ لهُ بتعويضٍ مُقَسَّطٍ على نحوٍ يزدادُ دوريًّا لمواجهةِ ارتفاعِ الأسعارِ والحفاظِ على مستوى معيشتِهِ، ممَّا دفعَ ربَّ العملِ – الممثَّلَ بشركةِ السِّككِ الحديديَّةِ – إلى الرُّجوعِ على المسؤولِ عن الفعلِ الضَّارِّ باعتبارِها متضرِّرةً بالارتدادِ، ومطالبتِهِ بتعويضٍ عمَّا أصابها من أضرارٍ. غيرَ أنَّ المسؤولَ عنِ التَّعويضِ دفعَ بالاعتراضِ، محتجًّا بأنَّ هذه الزِّياداتِ لا علاقةَ لها بالخطأ المرتكبِ، وإنَّما ترجعُ إلى اعتباراتٍ اقتصاديَّةٍ واجتماعيَّةٍ خارجةٍ عن الحادثِ. إلَّا أنَّ المحكمةَ رفضت ذلكَ الاعتراضَ، ومنحتِ الشَّركةَ التَّعويضَ الذي طالبت بهِ، وقد حظيَ هذا القرارُ بتصديقِ محكمةِ النَّقضِ الفرنسيَّةِ وإقرارِها لهُ.

---

(1) عاطف النقيب، النظريَّة العامَّة للمسؤوليَّة الناتجة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٣٢؛ د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغيِّر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(2) عبد الرزاق السنهوري السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٩٤.

ثانيًا: التَّعويضُ النَّقديُّ دُفعةً واحدةً:

يَمسُّ هذا النَّوعُ من التَّعويضِ جوهرَ العدالةِ التَّعويضيَّةِ، ويُثيرُ توازنًا دقيقًا بينَ مصلحةِ المضرورِ في سرعةِ الجبرِ، ومصلحةِ المسؤولِ في تجنُّبِ المغالاةِ أو الغموضِ في تقديرِ الضَّررِ المستقبليّ. فالأصلُ في التَّعويضِ أنْ يكونَ نقدًا ودُفعةً واحدةً، وهو ما نصَّت عليهِ الفقرةُ الثَّانيةُ من المادَّةِ (٢٠٩) من القانونِ المدنيّ العراقيّ، إذ جاءَ فيها: "ويُقدَّرُ التَّعويضُ بالنَّقدِ، على أنَّهُ يجوزُ للمحكمةِ تبعًا للظُّروفِ، وبناءً على طلبِ المتضرّرِ، أنْ تأمرَ بإعادةِ الحالةِ إلى ما كانت عليهِ، أو أنْ تحكمَ بأداءِ أمرٍ معيَّنٍ، أو بردِّ المثلِ في المثليَّاتِ، وذلكَ على سبيلِ التَّعويضِ".

ويتميَّزُ التَّعويضُ النَّقديُّ بدُفعةٍ واحدةٍ بعددٍ من **المزايا القانونيَّةِ والعمليَّةِ** التي جعلتْهُ الخيارَ الأكثرَ شيوعًا في الأحكامِ القضائيَّةِ، ومن أبرزِها:

١- تحقيقُ الاستقرارِ القانونيّ، إذ يُنهي هذا النَّوعُ من التَّعويضِ العلاقةَ القانونيَّةَ بينَ المضرورِ والمسؤولِ، ويُغلِقُ بابَ النِّزاعِ نهائيًّا.
٢- ضمانُ سرعةِ الجبرِ، حيثُ يحصلُ المضرورُ على كاملِ التَّعويضِ فورًا، بما يُمكِّنُهُ من تغطيةِ نفقاتِهِ العاجلةِ، أو تعويضِ خسائرِهِ المترتّبةِ على الفعلِ الضَّارّ.
٣- بساطةُ التَّنفيذِ، لأنَّهُ يُجنِّبُ الإجراءاتِ المعقَّدةَ المرتبطةَ بالدَّفعِ الدَّوريّ أو مراجعةِ التَّعويضِ لاحقًا.
٤- الملاءمةُ العمليَّةُ، إذ يُمثِّلُ حلًّا واقعيًّا في الحالاتِ التي يكونُ فيها الضَّررُ قد تحقَّقَ بالكاملِ، ولا يُتوقَّعُ لهُ تطوُّرٌ مستقبليٌّ.

غيرَ أنَّ هذا النِّظامَ لا يخلو من عيوبٍ وإشكالاتٍ، من أهمِّها:

١- صعوبةُ التَّقديرِ الكاملِ للضَّررِ المستقبليّ أو المُتفاقِمِ، ولا سيَّما في الحالاتِ التي تكونُ فيها تبعاتُ الفعلِ الضَّارّ مستمرَّةً أو غيرَ محدَّدةِ المدى.

٢- إمكانيَّةُ غبنِ المضرورِ، إذا صدرَ الحكمُ قبلَ ظهورِ الآثارِ اللاحقةِ للضَّررِ، ولم تُؤخذْ بعينِ الاعتبارِ، ممَّا قد يحولُ دونَ مطالبتِهِ بتعويضٍ إضافيٍّ لاحقًا.

٣- احتمالُ المُغالاةِ في تقديرِ الضَّررِ من جانبِ القاضي، تحسُّبًا لأيِّ تطوُّراتٍ مستقبليَّةٍ، ممَّا قد يُحمِّلُ المسؤولَ عبئًا ماليًّا غيرَ متناسبٍ مع حجمِ الضَّررِ الفعليِّ.

٤- إمكانُ إساءةِ استخدامِ مبلغِ التَّعويضِ من قِبَلِ المضرورِ، خاصَّةً في حالاتِ الإصابةِ الدَّائمةِ أو العجزِ الكلِّيِّ، إذا لم يكنْ على درايةٍ كافيةٍ بإدارةِ المبالغِ الماليَّةِ الكبيرةِ التي تُدفَعُ لهُ دفعةً واحدةً.

وبينَ هذه المزايا وتلك العيوبِ، تتباينُ الآراءُ القانونيَّةُ حولَ مدى ملاءمةِ هذا النِّظامِ لمختلفِ أنواعِ الضَّررِ، ممَّا يُبرزُ الحاجةَ إلى حلولٍ مرنةٍ تراعي طبيعةَ كلِّ حالةٍ وظروفَها الخاصَّةِ، وتوازنُ بينَ مبدأِ جبرِ الضَّررِ ومبدأِ العدالةِ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ.

ثالثًا: التَّعويضُ العينيُّ:

يُعَدُّ التَّعويضُ العينيُّ الصُّورةَ الأصليَّةَ والمُثلى لجبرِ الضَّررِ في القانونِ المدنيِّ، ويُقصَدُ بهِ إعادةُ الحالِ إلى ما كانت عليهِ قبلَ وقوعِ الفعلِ الضَّارِّ، سواءٌ من خلالِ إصلاحِ الشَّيءِ التَّالفِ، أو إعادةِ البناءِ، أو تنفيذِ الالتزامِ عينيًّا، أو إزالةِ الضَّررِ ذاتهِ متى كانَ ذلكَ ممكنًا. ويستندُ هذا النَّوعُ من التَّعويضِ إلى المبدأِ القائلِ: «رَدُّ الشَّيءِ إلى أصلِهِ أَولى من بَدَلِهِ»، باعتبارهِ يُحقِّقُ العدالةَ التَّامَّةَ، ويُزيلُ الأثرَ المباشرَ للفعلِ الضَّارِّ دونَ اللجوءِ إلى المقابلِ النَّقديِّ.

غيرَ أنَّ التَّعويضَ العينيَّ لا يكونُ ممكنًا في جميعِ الحالاتِ، إذ قد تحولُ دونَهُ استحالةٌ ماديَّةٌ أو قانونيَّةٌ، كأنْ يكونَ الشَّيءُ قد تلفَ كليًّا أو استحالَ رَدُّهُ، فينتقلُ الحقُّ عندئذٍ إلى التَّعويضِ النَّقديِّ باعتبارهِ بديلًا تعويضيًّا. ومعَ ذلكَ، يبقى التَّعويضُ العينيُّ أرقى صورِ التَّعويضِ، وأكثرَها دقَّةً في استيفاءِ الحقوقِ، متى توافرت إمكانيَّاتُ تطبيقِهِ[1].

ويُعدُّ هذا النَّوعُ من التَّعويضِ أفضلَ وسائلِ الضَّمانِ، إذ يُزيلُ الضَّررَ من أصلِهِ، ويُلزَمُ القاضي بالحكمِ بالضَّمانِ العينيِّ متى كانَ ذلكَ ممكنًا، وطلبَهُ الدَّائنُ أو تقدَّمَ بهِ المدينُ[2]. وقد نصَّ القانونُ

([1]) د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغيّر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

([2]) عبد الحي حجازي، النظريَّة العامَّة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة، مصر، ج ٢، ص ٣٥٨.

المدنيُّ العراقيُّ على هذا الحكمِ في الفقرةِ الثَّانيةِ من المادَّةِ (٢٠٩). غيرَ أنَّ هناكَ أضرارًا لا يمكنُ جبرُها عينيًّا، كحالاتِ الضَّررِ الجسديّ أو الأدبيّ، فهذهِ لا تُزالُ بذاتِها، وإنَّما يُعوَّضُ عنها بمقابلٍ نقديّ[1].

كما لا يُمكنُ اللجوءُ إلى التَّعويضِ العينيّ إذا كانَ يُرهِقُ المدينَ أو يُؤدِّي إلى ضَررٍ يتجاوزُ حدودَ الالتزامِ المعقولِ؛ فلا يجوزُ – مثلًا – إجبارُ الطَّبيبِ على تنفيذِ التزامِهِ عينيًّا، لما في ذلكَ من مساسٍ بحريَّتِهِ الشَّخصيَّةِ وبطبيعةِ عملِهِ الفنّيّ.

رابعًا: التَّعويضُ المعنويُّ:

يُقصَدُ بالتَّعويضِ المعنويّ جبرُ الأذى النَّفسيّ أو الأدبيّ الذي يلحقُ بالشَّخصِ نتيجةَ فعلٍ ضارٍّ، دونَ أنْ يكونَ لذلكَ الأذى أثرٌ مادّيٌّ ملموسٌ، كالألمِ النَّاتجِ عن إصابةٍ بدنيَّةٍ، أو الحزنِ لفقدِ قريبٍ، أو الإحساسِ بالإهانةِ نتيجةَ السَّبِّ أو القذفِ أو المساسِ بالكرامةِ. ويُعَدُّ هذا النَّوعُ من التَّعويضِ إقرارًا قانونيًّا بحقِّ الإنسانِ في احترامِ كيانِهِ المعنويّ ومشاعرِهِ واعتبارِهِ الاجتماعيّ، وهو ما أكَّدتهُ التَّشريعاتُ المدنيَّةُ والاتِّجاهاتُ القضائيَّةُ الحديثةُ، على الرَّغمِ من صعوبةِ تقديرِهِ بالدِّقَّةِ نفسِها التي يُقدَّرُ بها الضَّررُ المادّيُّ.

ويهدفُ التَّعويضُ المعنويُّ إلى تهدئةِ الألمِ النَّفسيّ، وإعادةِ التَّوازنِ المعنويّ للمضرورِ، دونَ أنْ يُفهمَ منهُ أنَّهُ ثمنٌ للأذى أو مُقابلٌ للكرامةِ، بل هو تعويضٌ رمزيٌّ أو تقديريٌّ لجبرِ ما لا يُجبَرُ ماديًّا. وغالبًا ما يحكمُ القاضي للمضرورِ بتعويضٍ معنويّ حينَ يتعذَّرُ التَّعويضُ العينيُّ، ولا سيَّما في دعاوى السَّبِّ والقذفِ، فيأمرُ – على سبيلِ المثالِ – بنشرِ الحكمِ القاضي بإدانةِ المدَّعى عليهِ في الصُّحفِ، فيُعدُّ هذا النَّشرُ نفسُهُ تعويضًا معنويًّا عن الضَّررِ الأدبيّ الذي لحقَ بالمضرورِ[2].

ولا يُتصوَّرُ التَّعويضُ المعنويُّ في الإصاباتِ الجسديَّةِ، لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ يُعوَّضَ ما فَقَدَهُ المضرورُ من جُزءٍ من جسمِهِ بشيءٍ مُماثلٍ، إذْ يظلُّ هذا النَّوعُ من الأضرارِ خارجَ نطاقِ الجبرِ الحقيقيّ، ويُعوَّضُ عنهُ فقط بقدرٍ من التَّقديرِ المعنويّ الهادفِ إلى تحقيقِ الإنصافِ والاعترافِ بالأذى الأدبيّ.

([1]) د. أنور سلطان، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨.

([2]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٩٤.

خاتمةٌ

ممَّا سبقَ يتَّضحُ أنَّ الضَّررَ المُتفاقمَ يُمثِّلُ إحدى الإشكاليَّاتِ الدَّقيقةِ في ميدانِ المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، حيثُ يلتقي الواقعُ العمليُّ المُتغيِّرُ بالمبادئِ القانونيَّةِ الثابتةِ. فليسَ كلُّ ضررٍ يظلُّ على حالِه، بل قد يتطوَّرُ في مضمونِه أو يتَّسعُ في آثارِه بعدَ وقوعِ الفعلِ الضَّارِّ، ممَّا يقتضي من القضاءِ أن يكونَ مرنًا في استجابتِه لهذهِ التَّحوُّلاتِ، تحقيقًا للعدالةِ الكاملةِ للمضرورِ.

وقد بيَّنَ التَّحليلُ أنَّ تفاقمَ الضَّررِ يمكنُ أن يكونَ جسديًّا أو معنويًّا أو ماليًّا، وأنَّ كلَّ نوعٍ منها يُثيرُ مشكلاتٍ قانونيَّةً مستقلَّةً تتَّصلُ بإثباتِ الضَّررِ، وبيانِ الرَّابطةِ السَّببيَّةِ، وتقديرِ مدى التَّعويضِ. كما أظهرَ البحثُ أنَّ القواعدَ العامَّةَ في المسؤوليَّةِ المدنيَّةِ، وإنْ كانتْ صالحةً كأساسٍ نظريٍّ، إلَّا أنَّها تحتاجُ إلى تفسيرٍ عمليٍّ ديناميكيٍّ يأخذُ في الاعتبارِ تطوُّرَ الضَّررِ وظروفَ المضرورِ.

ومن خلالِ استقراءِ الاتجاهاتِ القضائيَّةِ والفقهيَّةِ، يتبيَّنُ أنَّ الحكمَ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ المُتفاقمِ أصبحَ مقبولًا ما دامَ قائمًا على يقينٍ واقعيٍّ، ومدعومًا بحُجَجٍ فنِّيَّةٍ أو طبيَّةٍ أو ماليَّةٍ. وهذا يُعزِّزُ مبدأَ الإنصافِ، ويمنعُ وقوعَ ضررٍ دونَ جبرٍ، ويؤكِّدُ أنَّ المسؤوليَّةَ ليستْ مجرَّدَ مُحاسبةٍ على الفعلِ، بل هي التزامٌ مُستمرٌّ بجبرِ كلِّ ما يترتَّبُ عليهِ من نتائجَ.

وعليهِ، فإنَّ تطويرَ أحكامِ القضاءِ في هذا المجالِ، ودعمَها بنصوصٍ تشريعيَّةٍ صريحةٍ عندَ الاقتضاءِ، يُعَدُّ خطوةً ضروريَّةً لترسيخِ حمايةٍ قانونيَّةٍ فعَّالةٍ وشاملةٍ للمضرورِ، في ظلِّ تعقُّدِ الحياةِ وتعدُّدِ صورِ الأذى.

وفي ضوءِ ذلك، فقد خَلَصْنا إلى جملةٍ من النَّتائجِ والتَّوصياتِ، على النَّحوِ الآتي:

أوَّلًا: النَّتائجُ:

من خلالِ هذا البحثِ، أمكنَ التوصُّلُ إلى عددٍ من النَّتائجِ المهمَّةِ التي تُسهِمُ في توضيحِ المعالجةِ القانونيَّةِ للضَّررِ المُتفاقمِ، سواءٌ من حيثُ المفهومُ أو من حيثُ التَّطبيقُ القضائيُّ، وذلكَ على الوجهِ الآتي:

١- يُمثِّلُ الضَّررُ المُتفاقمُ صورةً مستقلَّةً من صورِ الضَّررِ، تختلفُ عن الضَّررِ الأصليِّ أو الحاليِّ، وتستندُ إلى تطوُّرٍ أو تصاعدٍ لاحقٍ في الآثارِ التي خلَّفها الفعلُ الضَّارُّ، ويستحقُّ التَّعويضَ متى توافرتْ شروطُهُ القانونيَّةُ.

٢- تتعدَّدُ أنواعُ الضَّررِ المُتفاقمِ لتشملَ الضَّررَ الجسديَّ، والمعنويَّ، والماليَّ، ولكلٍّ منها طبيعةٌ خاصَّةٌ تستدعي وسائلَ إثباتٍ متميِّزةً، خصوصًا في الحالاتِ التي لا يظهرُ فيها التَّفاقمُ إلَّا بعدَ مرورِ فترةٍ زمنيَّةٍ من وقوعِ الفعلِ الضَّارِّ.

٣- إنَّ الحكمَ بالتَّعويضِ عن الضَّررِ المُتفاقمِ جائزٌ قانونًا، بشرطِ توافُرِ الرَّابطةِ السَّببيَّةِ المباشرةِ أو غيرِ المباشرةِ بين التَّفاقمِ والفعلِ الأصليِّ، مع إمكانيَّةِ المطالبةِ بتعويضٍ تكميليٍّ إذا ظهرَ الضَّررُ بعدَ صدورِ حكمٍ نهائيٍّ.

٤- يتَّجهُ الفقهُ والقضاءُ في العديدِ من الأنظمةِ القانونيَّةِ – كالقانونينِ المصريِّ والعراقيِّ – إلى التوسُّعِ في مفهومِ التَّعويضِ، بحيثُ يشملُ الضَّررَ اللاحقَ إذا كان مؤكَّدًا أو راجحَ الوقوعِ، لا سيَّما إذا أثبتَه تقريرٌ طبِّيٌّ أو فنِّيٌّ موثوقٌ.

٥- تُعَدُّ المرونةُ القضائيَّةُ ضروريَّةً في التَّعاملِ مع الضَّررِ المُتفاقمِ، لما يتَّسمُ به هذا النَّوعُ من الأضرارِ من صعوبةِ التقديرِ المسبقِ، واعتمادِه على ظروفٍ شخصيَّةٍ أو طبِّيَّةٍ أو اقتصاديَّةٍ قد تتبدَّلُ بعدَ وقوعِ الضَّررِ.

٦- إنَّ إغفالَ الضَّررِ المُتفاقمِ في التقديرِ القضائيِّ الأصليِّ قد يؤدِّي إلى الإخلالِ بمبدأِ التَّعويضِ الكاملِ، ويُعدُّ قصورًا في حمايةِ المضرورِ، ممَّا يُبرِّرُ قبولَ الدَّعوى مجدَّدًا بالتَّعويضِ إذا ظهرتْ آثارٌ جديدةٌ لم تكن منظورةً أو متوقَّعةً.

ثانيًا: التَّوصياتُ:

١- دعوةُ المُشرِّعِ إلى النَّصِّ صراحةً على التَّعويضِ عن الضَّررِ المُتفاقمِ في القوانينِ المدنيَّةِ، تفاديًا للاجتهادِ المتباينِ بين المحاكمِ، وضمانًا لوحدةِ التَّفسيرِ القانونيِّ، وتحقيقًا لمبدأ العدالةِ الكاملةِ.

٢- توسيعُ دورِ الخبرةِ الفنِّيَّةِ والطِّبيَّةِ والنفسيَّةِ في إثباتِ تفاقمِ الضَّررِ، لما لها من أهميَّةٍ حاسمةٍ في التحقُّقِ من وجودِ الضَّررِ المتطوِّرِ ودرجةِ ارتباطِه بالفعلِ الضَّارِّ الأصليِّ.

٣- تأكيدُ مرونةِ القضاءِ في تقديرِ التَّعويضِ، لا سيَّما في الحالاتِ التي يظهرُ فيها الضَّررُ المُتفاقمُ بعدَ الحكمِ، وذلكَ من خلالِ تمكينِ المضرورِ من رفعِ دعوى تعويضٍ تكميليٍّ إذا توافرتْ شروطٌ جديدةٌ لم تكن قائمةً سابقًا.

٤- تشجيعُ الفقهِ القانونيّ على تناولِ موضوعِ الضَّررِ المُتفاقمِ بعمقٍ، من خلالِ دراساتٍ مقارنةٍ وتحليليَّةٍ تُبيّنُ أوجهَ التَّمييزِ بين الضَّررِ الأصليّ واللاحقِ، وتُسهِمُ في بناءِ نظريَّةٍ متكاملةٍ حولَ نطاقِ التَّعويضِ.

٥- ضرورةُ التَّفرقةِ بين الضَّررِ المُتفاقمِ والضَّررِ المُستقبليّ، على مستوى الصِّياغةِ التَّشريعيَّةِ والتَّكييفِ القضائيّ؛ لأنَّ الخلطَ بين المفهومينِ يؤدّي إلى إرباكٍ في تقديرِ التَّعويضِ وتحديدِ التزامِ الفاعلِ.

٦- مراعاةُ حسنِ نيَّةِ المضرورِ في التَّعاملِ مع تفاقمِ الضَّررِ، من حيثُ بذلُ الجهدِ المعقولِ للحدِّ منه أو علاجِه، لأنَّ إهمالَه قد يؤدّي إلى تخفيفِ التَّعويضِ أو تحميلِه جزءًا من التَّبعةِ.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العلميَّة:

١) إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٠.

٢) ابن القيم الجوزي، زاد المعاد، ط ٢٧، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧.

٤) أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤوليَّة المدنيَّة، ١٩٩٢.

٥) أنور سلطان، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥.

٦) أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مصر، منشأة المعارف، ١٩٧٠.

٧) أنور سلطان، النَّظرية العامَّة للالتزام، مصر، ١٩٩٧م، ج١.

٨) جودت الهندي، أصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.

٩) حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسني، القواعد القانونيَّة لمحكمة النقض المصريَّة، القاهرة، الدار العربيَّة للموسوعات، ١٩٨١.

١٠) حمدي عبد الرحمن الوسيط في النظريَّة العامَّة للالتزامات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٩.

١١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢) عاطف النقيب، النظريَّة العامَّة للمسؤوليَّة الناتجة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

١٣) عبد الحي حجازي، النظريَّة العامَّة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة، مصر، ج ٢.

١٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربيَّة، ١٩٦٦.

١٥) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠٤.

١٦) عبد المنعم فرج الصدة، نظريَّة الالتزام "مصادر الالتزام"، القاهرة، ١٩٨٤.

١٧) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

١٨) محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت ٢٠١٠.

١٩) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الرابع، دار ليبيا، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦، مادَّة: أذى.

ثانيًا: الأبحاث العلميَّة:

١) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤوليَّة التقصيريَّة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلميَّة، العدد ٢٠٠٧، المجلد ٢.

٢) رشا سعد عبد الواحد، الحماية من التعسُّف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة واسط، مجلد ٢١ بالعدد ٢ لسنة ٢٠٢٥ ص٢٧٢، https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.938.

٣) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة بغداد ١٩٨١.

٤) منشورات مركز عدالة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة العدد (7) السنة ٢٠١٥، قرار التمييز رقم ٢٣٨٤/٢٠٠٢، تاريخ ٨/١٧/ ٢٠٠٤.